وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للإستثمارات الفلاحية

بحث تخرج لاستكمال نيل متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي

السنة الجامعية1444-1443)هـ2024-2023/م

إعداد الطالب :

صياد احمد أمين

إشراف الأستاذ :

فيصل رمون

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د /مختار بن حمودة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرذاية	رئيسا
د رمون فيصل	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د /سويلم محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا ومناقشا

نوقشت بتاريخ 16 ديسمبر 2024

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا
لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

سورة العلق ، الآية : ﴿ 1-5 ﴾

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للدكتور "أ.د. رمون فيصل"

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

و الشكر موصول الى كل أساتذة كلية الحقوق و اللجنة المشرفة

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

الإهداء

.

الى الوالدين العزيزين

إلى والدتي

إلى روح الفقيدة خالتي

الى الإخوة و الاخوات

الى الاحباء و الزملاء

الى كل من سلك دربا من دروب العلم

أهدي هؤلاء جميعا ثمرة هذا الجهد و البذل و العطاء

متمنيا النجاح و التوفيق للجميع

ملخص :

تعد الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية في القانون الجزائري جزءاً أساسياً من جهود الدولة لضمان استقرار القطاع الزراعي وتنميته. يُعتبر القطاع الفلاحي من الركائز الاقتصادية الحيوية، حيث يسهم في توفير الغذاء وفرص العمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي. ومع ذلك، يواجه هذا القطاع تحديات متعددة، منها الجرائم مثل السرقات والتخريب والاحتيال والتعديات على الأراضي الزراعية، مما يتطلب إطاراً قانونياً قوياً لحمايته، يتمثل التدخل التشريعي في سن قوانين ولوائح تجرم هذه الأفعال وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها. تشمل هذه التشريعات حماية الممتلكات الفلاحية والمعدات والمنتجات، بالإضافة إلى ضمان الحقوق المالية والتعاقدية للمستثمرين. تم وضع قوانين لحماية الأراضي الزراعية من التعديات غير القانونية، وتطوير آليات فعالة لتسوية النزاعات، من خلال دراستنا تعتمد الحماية الفعالة على تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والهيئات القضائية والرقابية. يتطلب ذلك تدريب الأجهزة الأمنية على تقنيات التحقيق الحديثة، وتحسين آليات التنسيق لجمع الأدلة ومراقبة الجرائم. كما يتطلب التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل تهريب المنتجات الزراعية. ختاما تشكل الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية جزءاً حيوياً من استراتيجية الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. من خلال تعزيز الإطار القانوني والتنسيق الفعال بين الجهات المعنية، ودعم المجتمع المدني، يمكن خلق بيئة استثمارية آمنة وجاذبة تعزز من ثقة المستثمرين المحليين والدوليين.

الكلمات المفتاحية :الحماية الجنائية، الاستثمارات الفلاحية، القانون الجزائري، التنمية المستدامة، التنمية الفلاحي.

Abstract:

Criminal protection of agricultural investments in Algerian law is an essential part of the state's efforts to ensure the stability and development of the agricultural sector. The agricultural sector is considered one of the vital economic pillars, as it contributes to providing food, job opportunities and achieving self-sufficiency. However, this sector faces multiple challenges, including crimes such as theft, sabotage, fraud and encroachments on agricultural lands, which requires a strong legal framework to protect it. Legislative intervention consists of enacting laws and regulations that criminalize these acts and impose deterrent penalties on their perpetrators. These legislations include the protection of agricultural property, equipment and products, in addition to guaranteeing the financial and contractual rights of investors. Laws have been put in place to protect agricultural lands from illegal encroachments, and to develop effective mechanisms for settling disputes. Through our study, effective protection depends on enhancing coordination between security agencies and judicial and regulatory bodies. This requires training security agencies on modern investigation techniques, improving coordination mechanisms for collecting evidence and monitoring crimes. It also requires international cooperation to combat cross-border crimes such as the smuggling of agricultural products. In conclusion, criminal protection of agricultural investments is a vital part of Algeria’s strategy to achieve sustainable development and economic growth. By strengthening the legal framework, effective coordination between stakeholders, and supporting civil society, a safe and attractive investment environment can be created that enhances the confidence of local and international investors.

Keywords: Criminal protection, agricultural investments, Algerian law, sustainable development, agricultural development.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

مقدمة.....**1**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمارات الفلاحية.....6

تمهيد..... ....**7**

المبحث الأول:مفهوم الإستثمارات الفلاحية 8

المطلب الأول:مفهوم الإستثمارات الفلاحية 8

الفرع الأول:تعريف الإستثمارات الفلاحية 8

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للإستثمارت الفلاحية 12

المطلب الثاني:شروط إنشاء مستثمرات فلاحية وأنواعها.....16

الفرع الأول:الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء مستثمرات فلاحية.....16

الفرع الثاني:أشكال المستثمرات الفلاحية 19

المبحث الثاني:الدورالإقتصادي للمستثمرات الفلاحية وطبيعة تدخل المشرع الجنائي...22

المطلب الأول:الدورالإقتصادي وطبيعة التدخل التشريعي لتنظيم المستثمرات.....22

الفرع الأول:الدور الإقتصادي للمستثمرات..... 22

الفرع الثاني:طبيعة التدخل التشريعي لتنظيم المستثمرات 23

المطلب الثاني:تدخل المشرع الجنائي في السياسة الإقتصادية 26

الفرع الأول:مبررات تدخل المشرع الجنائي في السياسة الإقتصادية.....26

الفرع الثاني:إرتباط تدخل المشرع الجنائي بالسياسة الإقتصادية 28

خلاصة الفصل الأول 29

الفصل الثاني:الحماية الجنائية للإستثمارات الفلاحية 30

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي الخاص بالإستثمارات الفلاحية.....31

المطلب الأول:المفاهيم العامة للقانون الجنائي.... 32

الفرع الأول:تعريف القانون الجنائي وخصائصه.....32

الفرع الثاني:المسؤولية الواقعة على المستثمر الفلاحي والمستثمرة 37

المطلب الثاني :الجرائم الواقعة على الإستثمارات الفلاحية 38

الفرع الأول: الحروب البيولوجية والحروب النووية.....39

الفرع الثاني: الجرائم العمدية وغير العمدية 40

المبحث الثاني:مجال القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية ومدى فعاليته.....41

المطلب الأول:وظيفة القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية 41

الفرع الأول:أهداف القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية 41

الفرع الثاني:معايير تصنيف الجرائم 42

المطلب الثاني:مدى فعالية وإشكالية التطبيق القضائي 49

الفرع الأول:مدى فعالية القانون الجنائي.....49

الفرع الثاني:دور القضاء في القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحي وإشكالية التطبيق..51

خلاصة الفصل الثاني 58

خاتمة..... 61

المصادر..... 66

مقدمة

مقدمة :

يعد الاستثمار من أعمدة التنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم نظرا لدوره في إنعاش الاقتصاد وذلك عن طريق منح رؤوس الأموال ، و الرفع من الطاقة الإنتاجية ، دوره في القضاء على البطالة ، و إنعاش الخزينة العمومية ، كما يعزز التنمية المستدامة من خلال توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات القدرة على النمو و الابتكار ، و يؤثر الاستثمار بشكل كبير على إنتاج السلع و الخدمات من خلال توفير رأس المال اللازم لتطوير البنية التحتية و تحسين التكنولوجيا و توظيف المهارات ، بفضل هذه الاستثمارات ، يتم تعزيز قدرة الشركات على زيادة إنتاجيتها و توفير المزيد من السلع و الخدمات للسوق أو التصدير مما يعزز النمو الاقتصادي و يعمق التنافسية في السوق ، لذلك و وجب على الدولة وضع سياسة استثمارية لإدارة النشاط الاستثماري و توفير الظروف المناسبة له و إزالة العراقيل . و الاستثمار يعد عملية من عمليات استغلال رأس المال بغرض تحقيق عائد و فائض مالي ، حيث تعتبر الجزائر من الدول الراغبة بمواكبة الأنظمة الليبرالية العالمية و تنويع الاقتصاد الجزائري بعيدا عن اعتماده التاريخي على المحروقات يوفر مجموعة من الفرص القطاعية الواعدة لذلك عمدت على تكريس مبادئ الاقتصاد الحر الذي يعمل على إصلاح منظومة الاستثمار في إطار فتح السوق و تشجيع حرية الممارسة ، و تشجيع الاقتصاد الحر في الجزائر يمكن أن يشمل تحفيز القطاع الخاص و تبسيط الإجراءات الإدارية و تعزيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة و تطوير البيئة التحتية و تقديم الدعم لريادة الأعمال و الابتكار ، تعد الاستثمارات الفلاحية أحد أهم القطاعات الحيوية التي تلعب دوراً أساسياً في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية. في هذا السياق، تبرز أهمية توفير حماية جنائية لهذه الاستثمارات، كونها تسهم في خلق بيئة آمنة ومستقرة للاستثمار، وتعزز من ثقة المستثمرين في النظام القانوني.

في الجزائر، يشكل القانون الجنائي أداةً هامة لحماية الاستثمارات الفلاحية من مختلف التهديدات والمخاطر التي قد تواجهها. وتتضمن هذه الحماية مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم التي يمكن أن تؤثر سلباً على النشاط الفلاحي، مثل السرقات، التخريب، الاحتيال، والتعديات على الأراضي الزراعية..

و تكمن أهمية موضوعنا في أن موضوع الاستثمار تلعب الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية دورًا حاسمًا في تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة في القطاع الزراعي الجزائري. تعتبر هذه الحماية ضرورية لضمان سلامة الممتلكات الزراعية والمعدات من الجرائم مثل السرقة والتخريب، مما يساهم في استمرارية الإنتاج الفلاحي

ويعزز الثقة بين المستثمرين المحليين والدوليين. إضافة إلى ذلك، تساعد الحماية الجنائية على خلق بيئة استثمارية آمنة وجاذبة، تشجع على ضخ المزيد من الاستثمارات وتبني التقنيات الزراعية الحديثة، مما يرفع من كفاءة وإنتاجية القطاع. يتجلى تأثير هذه الحماية في تعزيز الأمن الغذائي الوطني، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في المناطق الريفية، وبالتالي تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي شامل. في المجمل، تعد الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية دعامة أساسية لضمان مستقبل مزدهر ومستدام للقطاع الفلاحي في الجزائر..

تُعتبر إشكالية الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية في الجزائر من القضايا المعقدة التي تتطلب معالجة متعددة الأبعاد. تتجلى هذه الإشكالية في التحديات القانونية والإدارية والتنفيذية التي تواجه تحقيق حماية فعالة للمستثمرين في القطاع الفلاحي. من أبرز هذه التحديات ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والهيئات القضائية، ما يؤدي إلى تأخير في التحقيقات والمحاكمات. بالإضافة إلى ذلك، تبرز قضايا الفساد وسوء استخدام السلطة كعوامل تعيق تطبيق القوانين بشكل عادل وشفاف، مما يضعف الثقة في النظام القانوني ويثني المستثمرين عن المشاركة في المشاريع الزراعية.

كما أن هناك نقصاً في التشريعات المحددة والواضحة التي تتناول الجرائم المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية بشكل خاص، مما يؤدي إلى صعوبة في تصنيف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. هذا النقص التشريعي يتطلب تحديث وتطوير القوانين لتشمل كافة الجوانب المتعلقة بالاستثمار الفلاحي وحمايته من الأعمال الإجرامية.

يعد اختيار موضوع "الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية" موضوعاً ذا أهمية بالغة في السياق الجزائري لعدة أسباب. أولاً، يعتبر القطاع الفلاحي ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، حيث يساهم بشكل كبير في توفير الغذاء وفرص العمل، وبالتالي فإن حمايته من الجرائم يشكل ضرورة حتمية لضمان استقراره واستدامته. ثانياً، تزايدت التحديات الأمنية والمخاطر التي تهدد الاستثمارات الفلاحية في الجزائر، مثل السرقات والتخريب والاحتيال، ما يستدعي دراسة معمقة لتطوير أطر قانونية فعالة لمكافحتها. ثالثاً، هناك حاجة ملحة لتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والدوليين في النظام القانوني الجزائري من خلال تقديم ضمانات قانونية قوية وفعالة لحماية استثماراتهم، مما يعزز من تدفق الاستثمارات ويحفز النمو الاقتصادي. رابعاً، يتيح هذا الموضوع الفرصة لدراسة التفاعل بين القوانين الجنائية والسياسات الزراعية، وتحليل كيفية تحسين التنسيق بين الأجهزة الأمنية والهيئات القضائية لضمان تنفيذ القوانين بشكل أكثر كفاءة. وأخيراً،

يساهم البحث في هذا المجال في إثراء الأدبيات القانونية وتقديم توصيات عملية تساعد صناع القرار في صياغة سياسات فعالة لحماية وتعزيز القطاع الفلاحي في الجزائر.

في النهاية، تتطلب مواجهة هذه الإشكالية جهوداً مشتركة من الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الأمنية والقضائية، لضمان توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة تشجع على التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي. فهي جد نادرة و محتشمة

الإشكالية.

مامدى فعالية الحماية ا

لجنائية للإستثمارات الفلاحية في ظل التحديات الحالية ?

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من مناهج البحث العلمي ، وفق ما تقتضيه جزئيات الدراسة ، و هي على النحو التالي :
المنهج الوصفي اعتمدنا عليه في أغلب عناصر موضوع البحث ، باعتباره المنهج المناسب للدراسات القانونية ، في إطار التعريف بالمفاهيم الغامضة و التمييز بين بعض الأمور المتشابهة، و كأساس اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على التعامل مع المعلومات التي تم جمعها من خلال تحليل المواد القانونية ، كما اعتمدنا على المنهج المقارن لمقارنة قانون الاستثمار الجديد بغيره من القوانين السابقة للاستثمار لإبراز مواطن الضعف و مكامن الخلل .و لتفصيل في موضوعنا اعتمدنا خطة منهجية كالآتي :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمارات الفلاحية

المبحث الأول: مفهوم الإستثمارات الفلاحية.

المبحث الثاني: الدور الإقتصادي للإستثمارات الفلاحية وشروط إنشائها وأشكالها

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي الخاص بالاستثمارات

المبحث الثاني: مجال القانون الجنائي للاستثمارات الفلاحية

الفصل الأول :

مفهوم الإستثمارات الفلاحية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للإستثمارات الفلاحية

تمهيد :

يعد الاستثمار من العوامل الاساسية الهامة في تحقيق النمو الاقتصادي و هو المحرك الاساسي للنشاط الاقتصادي لإرتباطه الوثيق والمباشر بتكوين رأس المال وزيادة قدرات الاقتصاد الوطني في الإنتاج وبالتالي رفع مستوى المعيشة التي تسعى كل دولة الى تحقيقه كما يؤدي الى تجديد الطاقات الانتاجية للمجتمع ويوسع الهيكل الانتاجي في مختلف القطاعات التي من بينها القطاع الفلاحي وعليه توجهن الجزائر كغيرها من معظم دول العالم الى ترقية وتعزيز الإستثمار الفلاحي وقد انتهجت عدة سياسات من اجل دعم الإستثمار في المجال الفلاحي و ترقيته وسوف نتطرق في هذا الفصل.

المبحث الأول:مفهوم الإستثمارات الفلاحية .

المبحث الثاني:الدور الإقتصادي للإستثمارات الفلاحية وشروط إنشائها أنواعها .

المبحث الاول :مفهوم الإستثمارات الفلاحية

تعتبر الإستثمارات الفلاحية عنصرا حساسا وأداة فعالة للنهوض في في قطاعات التنمية الإقتصادية فأصبحت موضوعا من بين المواضيع التي تحتل مكانة بالإقتصاد ومجالات أخرى هامة وأساسية في الدراسات الإقتصادية والقانونية المالية حيث نص المشرع له بترسانة من القوانين والسياسات من أجل النهوض به وعلية قمت بتقسيم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم الإستثمارات الفلاحية أما المطلب الثاني فيتضمن الشروط الموضوعية و الشكلية لإنشاءها وأنواعها.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمارات الفلاحية

تعتبر الإستثمارات الفلاحية من أهم الإستثمارات الحقيقية بعد توفر القدرة المالية والموارد البشرية وتوفير الموارد الطبيعية ذات الإرتباط بالزراعة مما يسمح بتحقيق أهداف الإستثمار بالنسبة للمستثمرين أو الدولة المقام بها حيث يزيد من حجم الإنتاج ويقوم برفع الإنتاجية كما يحقق الأمن والإكتفاء الذاتي

الفرع الأول :تعريف الاستثمارات الفلاحية

قبل أن نتطرق إلى تعريف الإستثمارات الفلاحية سنوضح ما المقصود بالإستثمارات أو بالإستثمار بشكل عام وبعدها المقصود بالإستثمار الفلاحي. [1]

أولا : تعريف الإستثمار

لقد تعددت المفاهيم حول شرح مصطلح الإستثمار فمنها ماهو اقتصادي، منها ماهو قانوني وفيما يلي نقوم بشرح وجيز لهاته المفاهيم.

[1] نادية سحتوت:النظام القانوني لإستغلال العقارالفلاحي في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة باتنة1 21-07-2019، ص144

1 تعريف الإستثمار

لغة: تمويل الأبتكارية التقنية يهدف إلى تحقيق ربح أو زيادة قيمة الأصول على فترة زمنية الإستثمار في اللغة يأتي من الجذر "ثمر" وهو يعني الإنماء أو الزيادة يقال إستثمر ماله أي نماه وزاده .

أو بمعنى أخر كما ورد عند العرب بمعنى هو الثمر أي حمل الشجر وهو من أنواع المال كالذهب والفضة ، وفي قوله تعالى:**" وكان له ثُمرفقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا "**.[1]

إصطلاحا: المقصود به هو إستخدام الأموال في إستخدام الأموال أو الموارد في مشروع أو نشاط إقتصادي بغية تحقيق عوائد مالية أو فوائد مستقبلية يمكن أن يكون الإستثمار في شكل شراء الأسهم العقارات أو إقامة مشاريع تجارية أو معينة.

2- تعريف الأستثمار من الناحية الأقتصادية:

الإستثمار في الإقتصاد يعرف بأنه عمليةتخصيص الموارد وخاصة رأس المال بهدف تحقيق عوائد مالية مستقبلية هذه العملية تتضمن شراء الأصول المالية مثل –الأسهم والسندات أو الأصول الحقيقية مثل – العقارات والمعدات بهدف تحقيق الدخل أو تحقيق مكاسب رأس مالية وهو عملية إستراتجية تستخدم لتخصيص الموارد بهدف تعزيز النمو الإقتصادي وتحقيق الأرباح على المدى الطويل [2]

وهو توجيه الموارد نحو أستخدامات تساهم في تحقيق دخل أو زيادة في القيمة على المدى القريب أوالبعيد بشكل مباشر أو غير مباشرمما يساهم في تحسين الرفاه الإقتصادي للأفراد والمجتمعات و يكون ب :

-إنشاء نشاط إنتاجي أوتوسيع طاقة إنتاجية قائمة.

-حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراءها.

[1]سورة الكهف الآية: القرآن الكريم

[2]حفيظة عطوي**"المستثمرة الفلاحية أسلوب جديد لإستغلال الأراضي التابعة لأملاك الدولة**،مجلة ابحوث العلمية في التشريعات البيئية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،المجلد06،العدد02لسنة 2019،ص128

3 تعريف الإستثمار من الناحية القانونية:

ورد في هذا الصدد عذة تعريفات أقرها القانون حيث عرفه :

تخصيص اموال أو موارد في مشروع معين أو أصول بهدف تحقيق عائد مالي مستقبلي وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة حيث يشمل مجموعة من الأنشطة التي تتضمن حقوق وإلتزامات قانونية للمستثمرين والشركات الهيئات التنظيمية .

أو هو انتقال رؤوس الأموال من الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة [1].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في القانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الصادر في 20أوت 2001 حيث تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الإستثمار فنصت المادة الأولى منه على 'يشمل الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات وكذلك الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتيازات والرخصة .[i]

أما المادة الثانية فنصت على ما يلي :[2]

-إقتناء إصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات إنتاجية او إعادة النأهيل أو إعادة الهيكلة .

- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية .

-إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

ثانيا : الإستثمار الفلاحي ونشأته .

الإستثمار الفلاحي: هو كل مجهود هادف سواء من طرف شخص عمومي أوخاص من أجل تحقيق ربح مالي في القطاع الفلاحي.

[1] حفيظةعطوي نفس المرجع السابق ص129

[2] المادةالأولى من القانون رقم 01-03 المتعلق ب:**تطوير الإستثمار** الصادر في:20-08-2001

أو هو عملية دمج عوامل الإنتاج المتوافرة في الفلاحة (رأس المال ، الأرض واليد العاملة) قصد إنتاج موارد فلاحية لتلبية حاجيات المستهلكين والحصول على أفضل النتائج الممكنة فيما يتعلق بتوفير وإنتاج الغذاء ، أو هو إستغلال الأرض الفلاحية الإستغلال الأمثل للحصول على أكبر قدر من الإنتاج مع الإحتفاظ بأعلى قدر ممكن من الخصوبة . ويعني الإستثمار الفلاحي

التخلي عن شيئ ما في الوقت الحالي (كالنقود أو الجهد ،الوقت) لتراكم الأصول أو رأس المال الذي يسمح لهم بزيادتهم فالإنتاج والدخل في المستقبل فإقتناء الآت أو بعض الموارد جميعها من أشكال الإستثمار الفلاحي ترفع من الزيادة الإنتاجية للفلاح ودخله.[1]

أو هو تخصيص الموارد المالية و التكنولوجية والبشرية في القطاع الفلاحي بهدف زيادة الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات الزراعية وهو مجموع ماينفق في ذات القطاع وما تستقطبه الدولة من إستثمارات أجنبية موجهة له ويعتبر أيضا من الأنشطة الواعدة التي تتيح فرص كبيره وجني عوائد و أرباح معتبرة وكذا تحقيق المن والإكتفاء الغذائي بإعتباره مجالا خصبا وطاقة بديلة تعتمد عليها الدولة عوض المحروقات حيث يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية إالى جانب جودة المنتوج الفلاحي المعروض وحجم الطلب عليه بسوق الفلاحة العالمي ومدى إهتمام الدولة بعنصر التسويق الفلاحي للتعريف بمنتوجاتها .[2]

فمفهوم الإستثمار الفلاحي هو جهد مبذول في خدمة الأرض وتربية الحيوانات ضمن مخططات ومشاريع إعتمادا على التكنولوجيات الحديثة للإنتاج من أجل رفع المنتوجات كما ونوعا .

أما فيما يتعلق بأهمية الإستثمارفي القطاع الفلاحي فتظهر على المستوى الوطني وكذا مستوى الفرد في عدة نقاط كالتالي :

-يساعد الشخص المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الإستثمار .

-يساعد المستثمر في حماية ثروته من المخاطر المختلفة سواء منتظمة أو غير منتظمة .

-يساهم في زيادة عائد رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحققة من الإستثمار .

-يساهم في دعم إقتصاد الدولة لتوفير فرص عمل جديدة .

-تعزيزالأمن الغذائي وتحقيق الإكتفاء الذاتي في الجانب الفلاحي .

- دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

آ مقالة 'وكالة النهوض بالاستثمارات آ https://ar.wikipedia.org'مقالة 'وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

[2]مقالة وكالة النهوض المرجع السابق.

-زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات .

ثالثا: نشأة الإستثمارات الفلاحية .

نشأة الإستثمارت الفلاحية ترتبط بتطور الزراعة والإقتصادات الزراعية عبر العصور يمكن تقسيم تطور الإستثمارات الفلاحية إلى عدة مراحل تاريخية.

الزراعة الإستثمارات الفلاحية بأشكال بسيطة تعتمد الأدوات اليدوية والأراضي الصغيرة وتم تطوير الأنظمة الزراعية التقليدية مثل الزراعة البعلية والري البسيط بإستخدام المياه الطبيعية.**التقليدية (قبل التاريخ إلى العصور الوسطى) .**

الثورة الزراعية الأولى (القرن 18و19) :

شهدت هذه الفترة إبتكارات زراعية مثل الدورة الزراعية والأسمدة الإصطناعية حيث بدأت المجتمعات بالإستثمارات في تحسين التربة وتقنيات الري والأدوات الزراعية الميكانكية وقد أدى ذلك الئ زيادة الإنتاج ضي المزروعه.

الثورة الزراعية الثانية (القرن 20) :

تميزت بإستخدام التكنولوجيا الحديثةمثل الجرارات والآلات الزراعية والمبيدات الحشرية والأسمدةالكيميائية .

الثورة الخضراء (منتصف القرن 20 الى الآن) :

ركزت على إستخدام أنواع جديدة من البذور وأنظمة الري المتقدمة والتقنيات الزراعية المبتكرة لزيادة الإنتاجية .

الزراعة المستدامة والذكية (القرن 21):

تتسم بالإستثمار في الزراعة الرقمية والأنظمة الزراعية المستدامة والتقنيات البيئية التي تهدف الى الحفاظ على الموارد الطبيعية . [1]

[1] خديجة عياش:**سياسة التنمية في الجزائر،دراسة** تحليلة لحالة المخطط الوطني للفلاحة 2000-2007 –مذكرة ماجيستر،قسم العلوم السياسية للعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2010-2011 ص16 .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية

إعتبرالمشرع المستثمرة الفلاحية الجماعية شركة أشخاص مدنية تخضع لأحكام القانون المدني ضمن المادة "416منه ,وذلك طبقا لأحكام المادة 13من القانون رقم 87-19التي نصت على أنه :تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية،تخضع للتشريع المعمول به وللأحكام الخاصةالتي ينص عليها هذا القانون"

والمقصود هنا بالمستثمرة الفلاحية الجماعية لا الفردية،لأن المستفيد من المستثمرة الفردية لا يمكنه أن يشكل شركة مدنية ذات الشخص الواحد،على خلاف ماجاء في مشروع المرسوم المتعلق بالقانون النموذجي للشركة المدنية للأستغلال الفلاحي و الشركة العائلية للفلاحة الذي نظم المستثمرات الفلاحية الفردية في شكل شركات سميت بالشركات العائلية للفلاحة .[1]

ويدل ذلك على أن النشاط الفلاحي يعتبرنشاطا مدنيا وليس نشاطا تجاريا،حتى وإن كان يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق المضاربة على وسائل الإنتاج ، وتعد المستثمرة الفلاحية شركة أشخاص لأن الشريك محل إعتبار فيها حسب نص المادة 11 من القانون 87-19 حيث تركت الحرية للشركاء في إختيار بعضهم البعض قصد تكوين مستثمرة.

بصدورالقانون رقم 08-16لم تعد المستثمرة الفلاحية شركة أشخاص مدنية ، و إنما هو كيان معترف به قانونا حسب مانصت عليه المادة 46 :المستثمرة الفلاحية وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة وغير المنقولة ومن مجموع قطعان المواشي والدواجن والحقول والبساتين والإستثمارات المنجزة ،وكذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية .

[1] سلمة بقار:**النظام القانوني للإستثمار في المجال الفلاحي-حالة المستثمرة الفلاحية-**مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،بن عكنون.

أولا :الأساس القانوني لأهلية تقاضي المستثمرة الفلاحية

بإستقراء نص المادة 20 من القانون رقم 10-03نجدها تنص على أنه:تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للإشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني "

أي أنه يحق للمستثمرة الفلاحي التقاضي عند إكتسابها الأهلية القانونية للتقاضي حسب أحكام نص المادة 20 سالفة الذكر وكذا القانون المدني.

عند إستقراء نصوص القانون المدني فإن الأهلية لاتثبت إلا للشخص الطبيعي وهو الذي بلغ سن 19سنةكاملة طبقا للمادة 40 منه،أما أهلية الشخص المعنوي فتكون في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو يقررها القانون القانون طبقا لنص المادة 50 منه ،وأن الشخصية المعنوية لا تكتسب إلا بموجب نص قانوني يقررها طبقا لنص المادة 49من القانون المدني [1].

وحسب المادة 14 من القانون رقم 87-19 نلاحظ أنها لم تشر إلى الحق في التقاضي كما هو مبين في نص المادة 20 من القانون 10-03 حيث نصت المادة 14 على : "تتمتع المستثمرة الفلاحية الجماعية بكامل الأهلية القانونية في الإشتراط والإلتزام،والتعاقد،طبقا لقواعد القانون المدني وأحكام التشريع المعمول به " ويعتبر ذلك أمر منطقي كون هذا الحق من الحقوق التي كرسها القانون للشخص المعنوي للدفاع عن نفسه .

لكن فحوى نص المادة 14 بهذه الصياغة لم يمنع القضاء من قبول الدعاوي التي تمت مباشرتهامن طرف المستثمرات الفلاحية عن طريق المسير الخاص بها أو ممثلها القانوني،هو

[1]المادة:50،49،40 من القانون المدني

الأمر الذي إستقر عليه الإجتهاد القضائي في الجزائر من خلال جملة من القرارات االصادرة عن المحكمة العليا. [1]

وحسب أحكام القانون 10-03 لا نجد نص يبين أو يشير إلى منح الشخصية المعنوية للمستثمرة الفلاحية بعكس القانون 87-19الذي جاء بنص المادة 33منه على أنه :يصبح للمستثمرة الفلاحية شخصية معنوية بمجرد شهر العقد الإداري بالمحافظة العقارية .

وبالتالي لعدم وجود نص قانوني يمنح المستثمرة الفلاحية الشخصية المعنويه فإنه يكون للمستثمرين حلين،إما مباشرة الإستغلال على الشيوع وبحصص متساوية حسب اللمادة 713من

القانون المدني ومابعدها وكذلك القيام بتعيين ممثل للمستثمرة الفلاحية لتمثيليها أمام الجهات القضائية،الإدارية والمالية حسب المادة 22الفقرة 1من القانون 10-03،أومباشرة الإستغلال في شكل تعاونية فلاحية طبقا للمادة 28من المرسوم التنفيذي 10-32[2]6وإستنادا لأحكام المادة 53من قانون التوجيه الفلاحي 08-16الذي إعتبرها شركة مدنية في المادة 54منه،وبالتالي إكتساب الشخصية المعنوية التي تمنحها الأهلية القانونية حسب أحكام المادة 20من القانون رقم 10-03،ويتم إدارة المستثمرة الفلاحية وتسييرها بشكل مباشر وشخصي من قبل المستثمر الفلاحي. [3]

ثانيا :خصوصية المستثمرات الفلاحية

إن الخصوصية المستثمرة الفلاحية فرضت على المشرع الخروج عن الأحكام العام التي تحكم الشركة وأفرد لها حكما خاصا،ومن أهم هذه الخصوصيات مايلي:

1 -خصوصية إزدواجية الصفة عند المستثمر :

حيث يلزم المستثمر بتقديم حصة عينية من رأس مال المستثمرة الفلاحية،كما يجب عليه القيام بالمشاركة الشخصية والمباشرة في نشاط وإستغلال المستثمرة الفلاحية الجماعية تطبيقا لنص المادة 21من القانون 87-19.

---

[1] محمد حميداني:**صفة اتقاضي في المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الفلاحية**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الإقتصادية،مخبرالدراسات القانونية البيئة ،كلية الحقوق ،جامعة قالمة،المجلد 56

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-326مؤرخ في23ديسمبر،**يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز للإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة الدولة**،ج ر ع 79مؤرخة في 29ديسمبر 2010.

[3] جيلالي بلحاج:**النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية وفقا لأحكام القانون رقم 10-03المتعلق بإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة**،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد05 العدد 01.

ومنه يتبين الإختلاف بين المستثمرة الفلاحية الجماعية والشركة المدنية التي يقدم فيها الشريك حصة من رأس المال أو العمل حسب ماجاء في نص المادة 416من القانون المدني،حيث لايلزم بهما معا ويعني ذلك أن المستثمر عبارة عن شريك في المستثمرة وعمل داخلها يؤدي عمله بيده وبالتالي هذان الإلتزامان يقعان على عاتق كل شريك في المستثمرة الفلاحية الجماعية .

وبحسب أحكام القانون 87-19إشتراط أن يكون الإنتساب للمستثمرة الفلاحية إلا للأشخاص الطبيعين حسب المادة 10من القانون السالف الذكر،وحسب المادة 4من القانون 10-03 أنه يمنح حق الإمتيازللشخص الطبيعي فقط إستثنى الشخص المعنوي الذي لايمكنه إلا تقديم حصة من رأس المال فقط ومنه تنتفي فيه صفة العامل بالمستثمرة الفلاحية[1].

2-**خصوصية مبدأ الباب المفتوح:**

هي خاصية أخرى تتميز بها المستثمرةالفلاحية الجماعية عن شركة الأشخاص المدنية.

نصت أحكام القانون المدني على على أسباب إنقضاء الشركة ومن بينها موت أحد الشركاء[2] لأن الشريك محل إعتبار فيها،غير أن القانون 87-19جاء بإستثناء لهذه القاعدة المطبقة على شركات الأشخاص،بالرغم من كون الشريك محل إعتبار بصفته فلاح ويزاول عمله المباشرإلا أن المشرع لم يربط مصير المستثمرة بمصيره[3]،ومايؤكد ذلك هو نص المادة 22من القانون السالف الذكروجاءت كما يلي : "لا يؤثر على وجود المستثمرة،أي عقاب أو إجراء قانوني يسلط مباشرة وشخصيا على أحد أعضاءالمستثمرة الفلاحية الجماعية."

ونستنج منه أن حصص الأعضاء تكون قابلة للنقل والتنازل والحجز دون أن يؤثر ذلك على المستثمرة وهوماجاء بنص المادة 23من نفس القانون،وأكدت المادة 32على استمرارية نشاط المستثمرة بالرغم من إنسحاب أحد الأعضاء أوحدوث ظرف يغير من تشكيلتها.

وعند إستقراء مواد القانون رقم 10-03نجد أنه سن أيضا مبدأ الباب المفتوح مثل القانون87-19حيث كان نص المادة 24 منه كالتالي :عندما تكون المستثمرة مشكلة من عدة مستثمرين

[1] عواطف عباد:**عقد الإمتياز والمستثمرات الفلاحية طبق القانون رقم 10-03،مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،اجامعة باجي مختار ،عنابة.
[2] وما يؤكد ذلك هي المادة439:من القانون المدني والتي نصت على أن :**تنتي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو إفلاسه.**
[3] وكذلك نص المادة440 من ق م:**تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء....."**

أصحاب الإمتياز،فإن فسخ عقد الإمتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم لا يؤدي إلى توقف الإستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية موضوع الإمتياز.

جاءت خصوصية الباب المفتوح من أجل الحفاظ على إستمرارية نشاط المستثمرة الفلاحية وضمان بقائها كشخص معنوي لا تتأثر بموت أوإنتقال الحصة أو فقدان عضوية أحدهم أو إنسحابه .

وحتى تكون هناك مرونة في الدخول والخروج من المستثمرة الفلاحية لعدم إرغام ألأعضاء على البقاء معا ولتخفيف النزاعات التي قد تحدث بينهم ولتحقيق أكبر مردود فالإنتاج الفلاحي [1].

وفيما يلي نتطرق للشروط الموضوعية والشكلية وانواعها من خلال المطلب الثاني

[1] محمد حرش،:**المستثمرات الفلاحية من حق الإنتفاع إلى حق الإمتياز في التشريع الجزائري**،أطروحة دكتوراه غلوم الحقوق قانون خاص، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2016-2017،ص81.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء الإستثمارات الفلاحية و أشكالها.

الفرع الأول :الشروط الموضوعية والشكلية.

نظرا لخصائص العقد المنشئ للإستثمار الفلاحي ، يجب دراسة إنشاء هذا العقد ، لأنه يتعامل مع استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وذلك من خلال التطرق للشروط الموضوعية العامة التي تشترك فيها جميع أنواع العقود , والشروط الشكلية

اولا :الشروط الموضوعية.

بالرجوع للنظرية العامة للإلتزام . فإن الشروط الموضوعية العامة لإنشاء العقود هي :الرضا ،المحل والسبب والشكلية ،وعليه سنتطرق لهذه الشروط كما يلي :

1 الرضا :

يتم التراضي بمجرد تبادل الطرفان الدولة والشخص أو المجموعة التعبير عن إرادتهما المتطابقتين حول إستغلال الأراضي الفلاحية فرديا أو جماعيا وعلى الشيوع وعدم تحويلها عن وجهتها الفلاحية وإستغلالها الإستغلال الأمثل.

يتكون التراضي من الإيجاب الذي يصدر من الوالي في شكل قرار إداري يتضمن في فحواه تخصيص قطعة أرض والقبول الذي يقدمه الفرد أو الجماعة في شكل عقد تصريحي حيث تكون المستثمرة ممثلة بوكيلها المعين عن طريق وكالة خاصة لأنه لا يقوم بأعمال الإدارة فقط بل يقوم بالتصرف حيث تنص المادة 574 من القانون المدني على مايلي "لابد من وكالة خاصة لكل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء "

أما الدولة فتكون ممثلة في مدير أملاك الدولة للولاية المعينة وبحضور المفتش الفرعي لشؤون أملاك الدولة وشؤون العقارية الذي يعد العقد كما يتولى أيضا من فهم المستفيد أو ممثل المجموعة حالة المستثمرة للأعباء والشروط وقبولها مما يعني أن هذا العقد عبارة عن عقد

إذعان حسب المادة 70 من القانون سالف الذكر وتنص على مايلي "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها " [1]

2المحل:

يحتوي هذا العقد على محلان اولهما هو حق الإنتفاع الدائم الذي يمارس على الأرض الممنوحة والثاني يتمثل في الممتلكات المكونة لذمة المتنازل عنها إن وجدت حيث أن المادة 22من من المرسوم التنفيذي رقم 90 /50المؤرخ في 6فيفري 1990 المتعلق بإعداد العقد

الإداري نصت على مايلي "العقد الذي تعده الإدارة المكلفة بأملاك الدولة يحدد الأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الإنتفاع الدائم الممنوح للمنتجين المعنيين في إطار القانون رقم 87 -19 المؤرخ في 8ديسمبر 1987 ". وكذلك قوام الأملاك المتنازل عنهالهم على سبيل التمليك الكامن ومبلغها وكيفية منح هذا المبلغ عند الإقتضاء " ويرجع السبب في جمع حق الإنتفاع الدائم مع حق تملك الأملاك المتنازل عنها هو إستقرارالمستثمرات المنبثقة من عن إعادة تنظيم الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ولتعزيز مكانة المستفيدين الذين تتوفر فيهم المقاييس المحددة من طرف المشرع.[2]

حيث يتم تحديدالأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الإنتفاع الدائم على أساس عدد المنتجين الذين تتالف منهم المجموعة وقدرتهم على العمل وعلى نوعية الأرض حيث يقوم بعدها تقني راسم للحدود تحت إشراف اللجنة التقنية المحلية برسم الحدود في الميدان ويترتب على ذلك إعداد مخطط وتصميم مساحة المستثمرة وتكون هذه العمليات موضع إشهار على مستوى البلدية التي توجد بها المستثمرة أوالبلديات المجاورة لها قصد إعلام المعنيين بسير الأشغال وفي حالة وقوع نزاع على موقع الحدود أو تمت المطالبة بقطعة أرض ورفعت القضية الى المحكمة فإن وزير المالية هوالوحيد الذي يكون طرفا في الخصام تطبيقا لنص المادة 125 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 483 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 13نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والعامة وكيفية تسييرها

[1] محمد حرش نفس المرجع السابق ص95-96

[2] حسناء بوشريط:**النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر**،رسال دكتوراه علوم في الحقوق،قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017ص198.

وفيما يتعلق بتخصيص الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة المتنازل عنها تقوم اللجنة الداخلية لإعادة التنظيم بتخصيص المعدات و

الأدوات و المباني والمنشآت والمواشي وغير ذلك من الوسائل وعوامل الإنتاج وتباع هذه الممتلكات على الشيوع وبالتساوي للجماعات المكونة من المنتجين أما وسائل الإنتاج التي لا

يمكن توزيعها لعدم كفايتها أو لإستحالة توزيعها "كالبئر " مثلا : فإنها تستعمل إستعمالا مشتركا في إطار يضعه المنتجون بمحض إرادتهم . [1]

3 السبب :/

طبقا للقواعد العامة لابد من ان يكون السبب مشروعا لايخالف النظام العام والآداب العامة والسبب في إنشاء المستثمرات الفلاحية هو ضمان إستغلال الأراضي الفلاحية إستغلال أمثل وذلك لرفع الإنتاج والإنتاجية لتلبية إحتياجات الإقتصاد الوطني وعليه فإنه يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية التقيد بالإلتزام المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم :19/87 "لايمكن إستغلال الأراضي لزراعتها مخدرات أو تحويلها عن طابعها الفلاحي أو تركها بورا او كل مامن شأنه أن ينقص من قيمتها [2]

ونصت المادة 97من القانون المدني على أن يكون مشروعا بمعنى لا يخالف النظام العام والآداب العامة ،وعليه فالسبب من إنشاء المستثمرة الفلاحية هو ماتضمنه نص المادة الأولى من القانون 87-19 كما يلي :

- ضمان إستغلال الأراضي الفلاحية إستغلالا أمثل :
- رفع الإنتاج والإنتاجية بهدف تلبية حاجيات الإقتصاد الوطني
- تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم في إستغلال الأراضي
- إقامة صلة خاصة بين دخل المنتجين وحاصل الإنتاج [3]

[1] المرسوم التنفيذي 91- 454 المؤرخ في13-11-1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة.
[2] نادية سحتوت ،نفس المرجع السابق ص 157.
[3] تنص المادة 97:**"أنه إذاإلتزم العقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الأداب العام كان العقد باطلا".**

ثانيا : الشروط الشكلية

إهتمت التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري بالعقارات و أولتها عناية خاصة حيث أوجب المشرع إتباع إجراءات شكلية دقيقة في تحرير العقود التي تتضمن في فحواها نقل أو تغيير أو تعديل مليكة عقار أو حقوق عينية عقارية وأن كل عقد لا يتم وفق الإجراءات المقررة

يكون باطلا بطلانا مطلقا وهذا ماتضمنته المادة 324مكرر1 [1]من القانون المدني " زيادة على العقودالتي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحريرالعقود التي

تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد " كما نصت المادة 55من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري على المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية تنجز في شكل عقود رسمية " كما نصت المادة 56من ذات القانون " كل معاملةتمت خرقا لأحكام المادة السالفة

الذكر باطلة وعديمة الأثر " كما تضمنت المادة 212من المرسوم التنفيذي رقم 90-50المؤرخ في 6فيفري 1990 والمتعلق بإعداد العقد الإداري على ببيانها الجهة التي تعد هذا العقد وهي المفتش الفرعي لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي يحرر هذا العقدفي نسخة أصلية أو في نسختين أخريتين تخصص أحداهما للمحافظة العقارية الذي يحرر العقد في نسخة أصلية أو في نسختين أخريتين تخصص إحداهما للمحافظة العقارية قصد إشهارها والثانية للمستثمرة المعنية بعدما تتم إجراءات التسجيل والشهر العقاري" كما تسلم نسخة مراجعة للمصلحة الولائية المكلفة بالفلاحة لحفظها حيث تعفى من الحقوق ورسوم التسجيل ةالإشهار العقاري

بعد إجراء الشهر بالمحافظة العقارية يترتب الأثر العيني المتمثل في نقل الملكية العقارية مما يحقق الوجود القانوني للمستثمرة الفلاحية المعنية حسب المادة 33 من القانون 87-19 نصت ما يلي "تتكون المستثمرة الجماعية قانونا عند تاريخ نشر العقد الإداري المنصوص في المادة 12 من القانون الساف الذكر في سجل الحفظ العقاري " فيما تنص المادة التي تليها على " كل صفة يترتب عنها تغيير التكوين الأولي لأعضاء المستثمرة الجماعية وهويتهم باطلة إذا لم يثبتها عقد رسمي يخضع لإجراءات التسجيل والإشهار" وقد حدد القانون شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-50 في إطار القانون رقم 87-19 على مايلي " وفقا لأحكام المادة 33 من القانون المذكور " "عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية فإن المستثمرة تعد مكونة بقوة

[1] نصت المادة 324من ق م على أنه:**زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت البطلان،تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكي عقار أو حقوق عقارية أو.....في شكل رسمي ...."**

القانون عند تاريخ الحفظ العقاري ونشر العقل الإداري الذي يخصها والمعد وفقا لأحكام هذا المرسوم "

ونستنتج من النصوص السابقة أن الدولة ليست معفاة من من تطبيق أحكام قانون الشهر العقاري والمقررة بالأمر رقم 75-74 ومراسيمه التطبيقية فلا يمكن للإدارة التذرع بصلاحيات إمتياز السلطة العامة لتضم املاكه إلى ذمتها أو تقرر أو تنشأ ,تعدل أو تزيل أي حق من الحقوق العينية العقارية . دون أن يكون بيدها سند رسمي مشهر يبرر تصرفاتها حيث أن الشهر يعتبر

مصدرالحق العيني كما تعتبر أحكامه من النظام العام التي يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه وقد وضع المشرع هاته الأحكام من أجل ضبط الملكية العقارية وضمان إستقرار المعاملات الواردة عليها فينبغي على الإدارة السهر على تطبيق أحكام القانون بصرامة تامة .لأن عملية الإشهار تختلف عن عملية التسجيل حيث أن الهدف من عملية التسجيل إستفاء الدولة للجانب الضريبي وليس تحقيق الأثر العيني في نقل الملكية أو تغييرها ,[1]

ومنه نستنتج عن وجود عقد عرفي فيما بين أعضاء المستثمرة الواحدة ،لأن القانون منحهم حرية تشكيل جماعتهم عن طريق الإختيار المتبادل ،لكن هذا العقد يتحول إلى عقد إداري مكتوب بعد إبرام العقد الجماعي مع الدولة وقبول محتوى هذا العقد الذي يضمهم.[2]

الفرع الثاني أنواع الإستثمارت الفلاحية :

حسب ما جاء في نص المادة 9في الفقرة الأولى من القانون 87-19 التي نصت على إستغلال الأراضي الفلاحية بشكل جماعي اي على شكل مستثمرات فلاحية جماعية والتي تعد كأصل عام . وفي الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر إستثناء حيث " يمكن إستغلال الأراضي الفلاحية بصفة فردية حسب الشروط المقررة من ذات القانون 87-19

وبإستقراء القانون رقم 10-03 لاحظنا أن المشرع قد أكد على مواصلة العمل بالتقسيم الجماعي والفردي لإستغلال وإنشاء المستثمرات الفلاحية بواسطة عقد الإمتياز المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون . [3]

---

[2] عمر صدوق:**تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر**،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعي،الجزائر،ص189

[3] نصت المادة 5من القانون رقم 10-03على أنه:**يمنح الإمتياز المنصوص عليه في هذا القانون،لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين إستفادوا من أحكام اقانون رقم 87-19...."**.

تجدر الإشارة إلى أن مصطلحي" Exploitation "وExploitants"الواردتين بالقانون رقم87-19 يقابلها عدة مصطلحات في اللغة العربية إذا أنهماترجماإلى مصطلح مستثمرة،منتج فلاحي،مستغل فلاحي،إستثمار أو مستثمر،أمافي القانون رقم 10-03الذي يحدد شروط ووكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لملاك الخاصة للدولة فقد إستقر على مصطلحين فقط وهما **"مستثمرة فلاحية ،مستثمر صاحب إمتياز".**[1]

أولا: المستثمرات الجماعية

قام المشرع بتنظيم أحكام المستثمرة الفلاحية الجماعية في القانون رقم 87-19 في الباب الثاني تحت عنوان "المستثمرات الفلاحية وقانونها الأساسي "ضمن المواد 11إلى 36 ,و جاء أيضا في نص المادة 9 مايلي "تستغل الأراضي جماعيا وعلئ الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة "

و نصت المادة 11 من القانون 87-19 السالف الذكر " يكون ثلاثة منتجين فلاحيين أو أكثر ,كما حددت المادة 9 بإختيار متبادل بينهم ' جماعة قصد إنشاء مستثمرة فلاحية جماعية

تحدد كيفيات تكوين الجماعات والمستثمرات عن طريق التنظيم

بإستقراء نص المادة 5 من القانون 10-03 نجد أشكال المستثمرات الفلاحية حيث نصت على أن الإمتياز يمنح لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية المستفيدين من أحكام القانون 87-19,التي ذكرتها في المادة 24من نفس القانون في حالة فسخ عقد الإمتياز .

حيث أنه لم يصدر أي تنظيم يبين أو يحدد كيفيات تكوين المجموعات والمستثمرات الفلاحية.حسب ماتضمنه نص المادة 24 فإن إجراءات إنشاء أو تكوين مستثمرة فلاحية جماعية في غياب هذا التنظيم هي تلك الإجراءات التي تضمنها المنشور الوزاري المؤرخ في 30أوت 1987 المتعلق بإعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية في القطاع العمومي الذي يمنح للمستثمرين حرية إختيار بعضهم البعض مما نتج عنه مستثمرات سميت بالعائلية[2] .

[1]حفيظة عطوي ،نفس المرجع السابق ص128

سوسن بوصبيعات:**الطبيعة القانونية لحق المستفيدمن المستثمرات الفلاحية**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،قسم القانون الخاص، فرع [2]القانون العقاري ،جامعة منتوري قسنطينة 2006-2007ص107

وبحسب مضمون المواد المتعلقة بالقانون الأساسي للمستثمرات الجماعية من القانون السالف الذكر نجد أن

-أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية يتمتعون بنفس الحقوق ويلتزمون لنفس الواجبات

-يستغلون الأراضي إستغلالا جماعيا وعلى الشيوع.

- كما انهم ملزمون بالمحافظة على الطابع الفلاحي.

- يتعين عليهم التجنب الفردي والجماعي لكل عمل من شأنه أن يعرقل سير المستثمرة.

- يلتزم أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية بما يتعهد به أحدهم بإسم المستثمرة وذلك بصفة تضامنية مطلقة .

فينبغي أن تتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية من ثلاثة منتجين فأكثر , فنص المادة 21 من نفس القانون تلزم أعضاء المستثمرة بالعمل بشكل جماعي فعملية الإنضمام لها تكون بالإختيار الحر و المتبادل الممنوح للعمال بموجب النصوص السابقة لأنه يعد عاملا إيجابيا من شأنه توفير الجو الملائم والتفاهم المبادل لدفع عجلة الإستثمار[1].

✓ **ملاحظة:**

لكن قبل إعداد العقد الإداري فإن الوالي يقوم بمنح المسفيدين مقرر إستفادة بحيث يضم أسماء المستفيدين والمساحة الإجمالية الممنوحة لهم قصد شروع هؤلاء في إستغلالها في إنتظار إتمام الإجراءات وإنشاء مستثمرة كشخص معنوي.

ويتم إنشاء هذه المستثمرات الفلاحية كالأتي:

بعد تكوين مجموعات المنتجين توزع الهياكل والأجهزة عليهم بعد رسم حدود المستثمرة وصدور قرار المنح من الوالي المختص إقليميا تنشأ المستثمرة الفلاحية الجماعية وتباشر نشاطها إلا انها لا تتكون قانونيا قبل تاريخ نشر العقد الإداري المنصوص عليه بالمادة 12 من القانون 87-19 على السجل العقاري .

[1] سوسن بوصبيعات ،نفس المرجع السابق ص107

ثانيا :المستثمرات الفردية

جاء في نص المادة 9 الفقرة الثالثة من القانون 87-19 " يمكن إستغلال الأراضي الفلاحية بصفة فردية حسب الحالات وضمن الشروط المحددة بموجبه مما يدل على أن الأصل هو الإستغلال الجماعي للستثمرة الفلاحية أما الإستثناء فهو الإستغلال الفردي،

أما المادة 37من القانون السالف الذكر حددت شروط الإستفادة الإستثنائية وكانت " إذا بقيت بعد التكوين المستثمرات الفلاحية الجماعية قطع أراضي لا يتلائم حجمها مع طاقة عمل أقل

الجماعات عددا أو لا يمكن إدماجها ضمن مستثمرة أخرى بسبب عزلتها أو بعدها فإنه يمن منحها للإستثمار الفردي وفقا للشروط المحددة في المادة 10 من هذا القانون[1].

ومن خلال نص هذه المادة نحدد الشروط المحددة لتكوين المستثمرة الفردية :

- بقاء قطع أرضية لايتلائم حجمها مع طاقة عمل أقل الجماعات عددا.
- عدم إمكانية دمج هذه القطع ضمن مستثمرة فلاحية أخرى بسب عزلتها أو بعدها.
- أما بالنسبة لمستثمرات النخيل فتعد الإستفادة الفردية فيها مبدأ ولا تعد أستثناء طبقا لنص المادة 9الفقرة 4 من نفس القانون التي نصت على "غير أن الإستفادة الفردية يمكن أن لا تكتسي صفة أستثنائية في الحالة الخاصة بالنخيل ".

تتكون المستثمرات الفلاحية الجماعية:" **من ثلاثة شركاء فأكثر إذا كانت جماعية و على فرد واحد أذا كانت فردية على أن يكون أعضاء هاته المستثمرة أشخاص طبيعين من ذوي الجنسية الجزائرية".**

فيما سنتطرق إلى الدور الإقتصادي للإستثمارات الفلاحية وطبيعة التدخل الجنائي في السياسة الإقتصادية من خلال المبحث الثاني

[1]المادة 37،10،9 من اقانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة.

المبحث الثاني :الدور الإقتصادي للإستثمارات الفلاحية وطبيعة التدخل الجنائي في السياسة الإقتصادية

المطلب الأول:الدور الإقتصادي وطبيعة التدخل التشريعي لتنظيمها

يلعب القطاع الفلاحي دوراً اقتصادياً حيوياً في الجزائر، حيث يسهم بشكل كبير في الناتج المحلي الإجمالي، ويعتبر مصدراً أساسياً لتوفير الغذاء وفرص العمل، خصوصاً في المناطق الريفية. يساهم هذا القطاع في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي وتقليل الاعتماد على الاستيراد، ما يعزز من الاستقرار الاقتصادي والسيادة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يساهم في تنويع الاقتصاد بعيداً عن الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات، وهو أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول :الدور الإقتصادي للإستثمارات الفلاحية

تلعب الإستثمارات الفلاحية دورا هاما في دفع عجلة النمو الإقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة كالتالي:

1تعزيز الأمن الغذائي:

-توفير الغذاء تساهم الإستثمارات الفلاحية في زيادة الإنتاجية الزراعية . مما يؤدي إلى توفير كميات كافية من الغذاء لتلبية الإحتياجات.

- تحسين نوعية الغذاء تساعد الإستثمارات في تطوير تقنيات الإنتاج الزراعي مما يؤدي إلى تحسين نوعية الغذاء وجعله أكثر قيمة غذائية.

-دعم الإكتفاء الذاتي تساهم الإستثمارات في تقليل الإعتماد على الأستيرادات الغذائية وتعزيز الإكتفاء الذاتي للدول.

2 خلق فرص العمل:

- توفير فرص عمل مباشرة توفر الإستثمارات الفلاحية فرص عمل مباشرة في مختلف مجالات الأنتاج الزراعي مثل الزراعة والري الحصاد والتسويق.
- - خلق فرص عمل غير مباشرة تساهم الإستثمارات في خلق فرص عمل غير مباشرة في القطاعات المرتبطة بالزراعة مثل .الصناعات الغذائية والنقل والتخزين.
- تقليل البطالة ' تساعد الإستثمارات في تقليل معدلات البطالة خاصة المناطق الريفية .

تنويع الإقتصاد :

- تقليل الإعتماد على قطاعات محددة.
تساهم في تنويع الإقتصاد الوطني وتقليل الإعتماد على قطاعات محددة مثل النفط والغاز
- خلق فرص جديدة للإستثمار . تؤدي الإستثمارات إلى خلق فرص جديدة للإستثمار في مجالات أخرى مرتبطة بالفلاحة مثل الصناعات التحويلية والسياحة الريفية.
- تعزيز التنمية الشاملة تساهم الاستثمارات في تعزيز التنمية الشاملة والمستدامة وتحسين مستوى المعيشة للسكان .

4 زيادة الدخل الوطني:

-زيادة الصادرات تساهم الإستثمارات في زيادة الإنتاج الفلاحي , مما يؤدي إلى زيادة الصادرات الفلاحية وتحقيق إيرادات مالية للدولة. [1]

تلعب الاستثمارات الفلاحية دورا كبيرا في جذب الإستثمارات الأجنبية إلى القطاع الفلاحي مما يؤدي إلى تحفيز النمو الإقتصادي

5 حماية البيئة:

- تطبيق الممارسات الزراعية المستدامة.
- وذلك يكون بإستخدام تقنيات الري الحديثة . ومكافحة الآفات بطرق صديقة للبيئة.
- الحفاظ على المواد الطبيعية مثل التربة و المياه من خلال إستخدامها بشكل مستدام.
- مكافحة تغير المناخ من خلال خفض إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري.
- تحسين البنية التحتية وتطوير البحث العلمي والتكنولوجيا في مجال الزراعة.

[1] إسماعيل شعباني،**آثار التوجه نحو الخوصصة والقطاع الفلاحي العمومي بالجزائر**،دكتوراه،معهد العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر

الفرع االثاني: طبيعة التدخل التشريعي لتنظيم الإستثمارات الفلاحية

للإستثمارات الفلاحية دور كبير وفعال في نمو الإقتصاد الوطني لذلك تدخل المشرع لتنظيم هذه الإستثمارات في عدة جوانب

ضبط وتنظيم عقد الامتياز الفلاحي:

يهدف المشرع الجزائري من خلال القانون إلى ضبط وتنظيم عقد الامتياز الفلاحي لتحقيق مقاربة الموازنة بين ضمان إستغلال واستثمار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والاحمية منها والمحافظة عليها.وذلك من خلال القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15أوت 2010 المحدد لكيفيات وشروط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة والذي يحمل في فحواه عدة اهداف إقتصادية لتطور قطاع الفلاحة وعصرنته بغية تحقيق الأمن الغذائي والتقليص من التبعية الغذائية للخارج وإعتباره بديلا إستراتجيا لقطاع المحروقات.

من خلال هذا القانون عمد المشرع ضبط وتنظيم عقد الإمتياز الفلاحي بغية في تحقيق المقاربة الموازنة بين ضمان إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وبين ضمان حمايتها والمحافظة عليها وتطرق إلى ذلك من خلال عدة أحكام وقواعد التي تضمن حق المستثمر الفلاحي وتشجيعه على إستغلالها والإستثمار الحر فيها من خلال طرق توضح نمط الغستغلال والتعامل بشفافية مع مستغلي الأراضي الفلاحية ووضع حلول ناجعة للمشاكل التي تواجه الفلاح الحقيقي من أجل مواكبة وعصرنة الفلاحة من جهة وضمان حماية الأراضي الفلاحية والمحافظة عليها من خلال منع ملكية هذه الأراضي أو المضارة والتجارة فيها لإعطاء أساس عقلاني ومصداقية قانونية للتنظيم العقاري الجديد وتعزيز السيطرة والرقابة عليه . [1]

[1] بوعريوة ربيع ،مداخلة بعنوان "أهمية القطاع الفلاحي في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر "،الملتقى الدولي الرابع حول:القطاع الفلاحي كمحرك للتنمية الإقتصادية في منطقة البحر المتوسط ،يومي 24و25ماي2017،ص3

ويبدوا أن المشرع قد تبنى نمط عقد الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعو لأملاك الدولة لم يتم ضبطه جيدا من الناحية القانونية . ويتجلى ذلك بوضوح في ظهور عدة إشكالات قانونية وعملية بعد تنفيذ هذا القانون والتي كان لها اثر سلبي في الإنتهاء من تعميم هذا النمط ' ومن أجل إيجاد حلول لهاته الإشكالات تدخلت السلطات المعنية بوضع تعليمات ومناشير بصفة مستمرة .

حماية الأراضي الفلاحية:

يهدف المشرع إلى حمايتها كمورد طبيعي وملك جماعي للأمة، وتعزيز الرقابة عليها من خلال وضع جهاز ملائم بهدف تأمين ممتلكات القطاع الخاص والمستثمرات الفلاحية التابعة لأملاك

الخاصة بالدولة إعتمادا على بعض الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات العقارية القانون رقم 83-18المؤرخ في 13أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية ونصت المادة 1 منه " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية بإستصلاح الأراضي وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الخاصة الفلاحية ةالقابلة للفلاحة ". [1]

القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر 1990المعدل والمكمل والذي يتضمن التوجيه العقاري ونصت المادة 1 على "يحدد هذا القانون القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية وأدوات تدخل الدولةوالجماعات و الهيئات العمومية [2]"

القانون رقم 08-16 المؤرخ في أوت 2008 الذي يتعلق بالتوجيه الفلاحي والذي بمثابة تسوية نهائية وعهد جديد للقانون 03-10حيث تضمنت المادة 1من القانون 08-16 مايلي " يهدف هذا القانون إالى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة الأمن الغذائي للبلاد وذلك بتشجيع مساهمتها في جهود التنمية الإقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم ,

مصادرة الأراضي الفلاحية:

مسئولية المستثمر الجنائية:

في حالة الأضرار التي يلحقها المستثمر بالإقتصاد الوطني، يتحمل المستثمر المسئولية الجنائية عن تلك الأضرار. التي يلحقها بالإقتصاد الوطني

---

[1] المادة1من قانون رقم08-16المؤرخ في 03_08_2008يتضمن التوجيه الفلاحي ،جريدة رسمية عدد 46،سنة2008

[2] قانون رقم 90-25المؤرخ في18نوفمبر 1990المعدل والمكمل الذي يتضمن التوجيه العقاري.

النظم القانونية:

في إطار عولمة قضية البيئة، تتم السعي إلى تسطير خطط محلية في اطار استراتيجية عالمية لتحقيق اهداف السياسات البيئية باستخدام الادوات الفعالة لذلك. هذا يلزم الدول جميعاً السعي إلى حمايتها و الرقي بها الى مستويات نقاء

- **قانون العقوبات:** أورد المشرع الجزائري غاية الطرق الاحتيالية في المادة 372 من قانون العقوبات، الذي يتطلب تدخل المشرع لضبط وتنظيم الإستثمارات الفلاحية ونصت المادة على

" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.نصت على مايلي "

- **مفهوم التملك التدليسي**: المشرع الجزائري أطلق نظام عقابي خاص لهذا المجال أطلق عليه تسمية القانون الجنائي للأعمال. هذا النظام يركز على ضبط وتنظيم الإستثمارات الفلاحية لتحقيق مقاربة الموازنة بين ضمان إستغلال واستثمار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك [1]الخاصة للدولة وبين موجبات حمايتها والمحافظة عليها.[2]

غردي محمد, القطاع الزراعي الجزائري و إشكاليةالدعم و الاستثمار في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ,جامعة الجزائر 1,كلية العلوم [2]الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية,رسالة دكتوراه,2011-2012,ص95

المطلب الثاني: تدخل المشرع الجنائي في السياسة الإقتصادية

تعد السياسة الاقتصادية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي، ومن هنا يأتي دور المشرع الجنائي كأداة فعالة لضمان تنفيذ هذه السياسة وحمايتها من التهديدات الإجرامية. يتدخل المشرع الجنائي في السياسة الاقتصادية من خلال وضع قوانين وتشريعات تجرم الأعمال التي تهدد استقرار الاقتصاد، مثل الجرائم المالية، الفساد، التلاعب بالأسواق، وغسيل الأموال. يهدف هذا التدخل إلى خلق بيئة اقتصادية نزيهة وشفافة، تشجع على الاستثمار وتعزز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين.

يقوم المشرع الجنائي بوضع إطار قانوني صارم لمكافحة الفساد والاحتيال المالي، من خلال تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة. كما يتم تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والهيئات الرقابية لضمان الكشف المبكر عن الجرائم الاقتصادية ومعالجتها بفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يتم وضع سياسات لحماية حقوق المستثمرين والمستهلكين، وضمان الشفافية في التعاملات التجارية والمالية.

الفرع الأول : مبررات تدخل المشرع الجنائي في السياسة الإقتصادية

إن تدخل المشرع في السياسة الاقتصادية له ما يبرره على أساس المبادئ الاقتصادية المختلفة والاحتياجات المجتمعية. تشمل المبررات الاقتصادية للتدخل الحكومي معالجة إخفاقات السوق مثل قوة السوق، وعدم وجود الأسواق، والعوامل الخارجية، والتي يمكن أن تؤدي إلى

نتائج غير فعالة بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء أنواع إجرامية لمعاقبة الدعم الحكومي الاحتيالي أو المحول في الاقتصاد يسلط الضوء على ضرورة التدخل التشريعي لمنع إساءة استخدام الموارد. علاوة على ذلك، فإن الترابط بين التحديات العالمية مثل الانكماش الاقتصادي وتغير المناخ والفقر يتطلب استجابات عالمية منسقة من خلال الإجراءات التشريعية لمعالجة هذه القضايا المعقدة بفعالية . بشكل عام، يعد التدخل التشريعي في السياسة الاقتصادية أمرًا بالغ الأهمية لتصحيح إخفاقات السوق، ومنع إساءة استخدام الموارد، ومعالجة التحديات العالمية من أجل تحسين المجتمع.

تحقيق الأمن القانوني: يهدف المشرع الجنائي إلى حماية أنشطة الاقتصاد الوطني من الجرائم الاقتصادية مثل الفساد والاحتكار وغسل الأموال. فالقانون الجنائي يوفر الحماية اللازمة للأنشطة الاقتصادية من خلال تجريم الأفعال الضارة بها.

مكافحة الجرائم الاقتصادية: يساهم القانون الجنائي في مكافحة الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني. فتدخل المشرع الجنائي يعد وسيلة لضبط النشاط الاقتصادي ومنع الانحرافات.

تأثير على السياسة الاقتصادية: تختلف الجرائم الاقتصادية من دولة إلى أخرى بحسب السياسة الاقتصادية المتبعة. فما يعد جريمة في دولة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، وهذا يتوقف على التوجه الاقتصادي للدولة.

توازن بين الحماية الجنائية وتشجيع النشاط الاقتصادي: يجب أن يتناسب التجريم الجنائي مع السياسة الاقتصادية للدولة وأهدافها التنموية. فالإفراط في التجريم قد يعيق الاستثمار والنشاط الاقتصادي، بينما التساهل قد يؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية.

تأثير على النشاط الاقتصادي: يرتبط النشاط الاقتصادي بالسياسة الجنائية، فالقانون الجنائي يحد من النشاط الاقتصادي من خلال تجريم الأفعال الضارة به. فتدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال يجب أن ينسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة ويراعي التوازن بين الحماية الجنائية وتشجيع النشاط الاقتصادي.

تأثير على الأمن الاقتصادي: يرتبط الأمن الاقتصادي بالسياسة الجنائية، فالقانون الجنائي يضمن الأمن الاقتصادي من خلال حماية أنشطة الاقتصاد الوطني من الجرائم الاقتصادية. فتدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال يجب أن ينسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة ويراعي التوازن بين الحماية الجنائية وتشجيع النشاط الاقتصادي.

تأثير على النشاط التجاري: يرتبط النشاط التجاري بالسياسة الجنائية، فالقانون الجنائي يحد من النشاط التجاري من خلال تجريم الأفعال الضارة به. فتدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال

يجب أن ينسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة ويراعي التوازن بين الحماية الجنائية وتشجيع النشاط التجاري.

تأثير على الأمن الاجتماعي: يرتبط الأمن الاجتماعي بالسياسة الجنائية، فالقانون الجنائي يضمن الأمن الاجتماعي من خلال حماية الحقوق الاجتماعية من الجرائم الاقتصادية. فتدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال يجب أن ينسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة ويراعي التوازن بين الحماية الجنائية وتشجيع النشاط الاجتماعي.

تأثير على النشاط الصناعي: يرتبط النشاط الصناعي بالسياسة الجنائية، فالقانون الجنائي يحد من النشاط الصناعي من خلال تجريم الأفعال الضارة به. فتدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال يجب أن ينسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة ويراعي التوازن بين الحماية الجنائية وتشجيع النشاط الصناعي.

تأثير على النشاط الفكري: يرتبط النشاط الفكري بالسياسة الجنائية، فالقانون الجنائي يحد من النشاط الفكري من خلال تجريم الأفعال الضارة به. فتدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال يجب أن ينسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة ويراعي التوازن بين الحماية الجنائية وتشجيع النشاط الفكري.[1]

الفرع الثاني : إرتباط تدخل المشرع الجنائي بالسياسة الإقتصادية

كان تدخل المشرع الجنائي في الميدان الإقتصادي ضروريا وحتميا لكن هذا التدخل تطلب بعض التكييف للقواعد التقليدية لهذا القانون لتتلائم مع مجالات جديدة تهدف لضبطه وتنظيمه مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في الأحكام التقليدية للقانون الجنائي , حيث تكون هذه القواعد فيما يخدم القانون الجنائي الإقتصادي بشكل عام وتميز هذا الأخير بعدد من المبادئ التي تخرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات التي منحنه بعض الإستقلالية عن هذا الأخير ونرى ذلك في الجوانب الموضوعية والإجرائية ذات علاقة بمتابعة الجرائم الإقتصادية ,حيث أن القانون الجنائي الإقتصادي ينص على جرائم لا تؤثر على الجانب الأخلاقي أو مشاعر أفراد المجتمع وإنما هي جرائم مصطنعة من قبل المشرعين في إطار حماية السياسة [2]الإقتصادية و الإجتماعية للدولة وذلك لعدة أسباب ;

[1] رانك إيليس,السياسات الزراعية في البلدان النامية,ترجمة إبراهيم يحيى الشهابي,,منشورات وزارة الثقافة,سوريا1997,ص113.

يهدف التدخل الجنائي إلى تحقيق الأمن القانوني للأنشطة التجارية والاقتصادية، وضمان الاستقرار الاقتصادي للدولة. فالقانون الجنائي يوفر الحماية اللازمة للأنشطة الاقتصادية من خلال تجريم الأفعال الضارة بها.

يساهم القانون الجنائي في مكافحة الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، كالفساد والاحتكار وغسل الأموال. فتدخل المشرع الجنائي يعد وسيلة لضبط النشاط الاقتصادي ومنع الانحرافات.

تختلف الجرائم الاقتصادية من دولة لأخرى بحسب السياسة الاقتصادية المتبعة. فما يعد جريمة في دولة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، وهذا يتوقف على التوجه الاقتصادي للدولة.

يجب أن يتناسب التجريم الجنائي مع السياسة الاقتصادية للدولة وأهدافها التنموية. فالإفراط في التجريم قد يعيق الاستثمار والنشاط الاقتصادي، بينما التساهل قد يؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية.

وبالتالي، فإن تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال يجب أن ينسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة ويراعي التوازن بين الحماية الجنائية وتشجيع النشاط الاقتصادي.[1]

.

Ardlإشكالية العلاقة بين مؤشر جودة التشريعات نموذج للفترة (1997-2018)

خلاصة الفصل الأول :

يتضح مما سلف التطرق إليه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري وضع سلسلة من القوانين التي تنظم سيرورة الإستثمارات الفلاحية وفقا للهدف الذي أنشأت من أجله،وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين مستقلين،بحيث تضمن الأول مفهوم الإستثمار الفلاحي من حيث تعريفه في القوانين المتعاقبة والفقه،مرورا بذكر أنواع الإستثمارات الفلاحية "جماعية كانت أو فردية"،ثم بعد ذلك دراسة الطبيعة القانونية لها، حيث تمت معرفة كيف أصبحت كيان معترف به قانونابالإضافة إلى دراسة شروط تكوينها لأن العقد المنشئ لها لابد أن يكون مستوفيا للأركان الموضوعية العامة والخاصة.

أما المبحث الثاني تم تخصيصه للدور الإقتصادي للإستثمارات الفلاحية،حيث تم دراسة دورها الإقتصادي إضافة إلى ذلك معرفة طبيعة تدخل المشرع لتنظيم هذه الإستثمارات،وعليه تم التطرق لمبررات تدخل المشرع الجنائي في السياسة الإقتصادية.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية

الفصل الثاني :
الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية

تمهيد الفصل

في سياق الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية، يعتبر القانون الجنائي الخاص بالاستثمارات أساسيًا لتحقيق العدالة والتنظيم في هذا القطاع الحيوي. يتمثل مبحث ماهية القانون الجنائي للاستثمارات في فهم الأسس والمبادئ التي تحكم الجوانب الجنائية للأنشطة الاستثمارية، بغية تقديم حماية شاملة وفعالة.

من جانب آخر، يتطلب مجال القانون الجنائي للاستثمارات الفلاحية تفريقًا دقيقًا نظرًا للطبيعة الخاصة لهذا القطاع، حيث تعمل مبحثًا مخصصًا على استكشاف التحديات والمخاطر التي تواجه الاستثمارات الزراعية. ويشمل ذلك تحليلًا للجرائم المحتملة مثل سرقة المحاصيل، وتلويث المياه، والتلاعب بالسلع الزراعية، وتحديد الآليات القانونية والإجرائية لتقديم العدالة في حالات الانتهاكات الزراعية.

سيتم في هذا الفصل التطرق للنقطتين الرئيسيتين التاليتين:

المبحث الأول: ماهية القانون الجنائي الخاص بالاستثمارات

المبحث الثاني: مجال القانون الجنائي للاستثمارات الفلاحية

المبحث الأول: ماهي القانون الجنائي الخاص بالاستثمارات

يمثل القانون الجنائي الخاص بالاستثمارات أداة حيوية لحماية الاستثمارات وتعزيز الثقة في الأسواق المالية من خلال تحديد الأفعال الإجرامية التي تستهدف الاستثمارات وفرض العقوبات المناسبة عليها. يختص هذا القانون بمكافحة الجرائم مثل الاحتيال المالي، الاختلاس، التداول من الداخل، والتلاعب بالسوق، مما يضمن بيئة استثمارية آمنة تشجع على تدفق رؤوس الأموال. يسهم في تحقيق التوازن بين حماية المستثمرين وتحفيز الاستثمار من خلال وضع

ضوابط صارمة ورقابة فعّالة. يتطلب نجاح هذا القانون تعاونًا وثيقًا بين الجهات الحكومية، المؤسسات المالية، والمستثمرين لضمان استقرار الأسواق المالية ونمو الاقتصاد.

المطلب الأول: المفاهيم العامة للقانون الجنائي

الفرع الأول: تعريفه خصائصه

القانون الجنائي، في معناه الواسع، يُعرف بأنه "مجموع القواعد التي تُحدد النظام القانوني للفعل المُجرّم، وتحدد ردّ فعل المجتمع تجاه مرتكب هذا الفعل من خلال تطبيق عقوبة أو تدبير أمني، وكذلك القواعد الإجرائية التي تُنظم الدعوى الجزائية" [1].

بعبارة أخرى، يهدف القانون الجنائي إلى تنظيم كيفية تعامل المجتمع مع الأفعال التي تعتبر ضارة أو مخالفة للأعراف والقوانين، وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لمعاقبة أو إعادة تأهيل مرتكبي هذه الأفعال. يتضمن ذلك مجموعة متنوعة من القوانين التي تحدد الجرائم المختلفة والعقوبات المترتبة عليها، بالإضافة إلى الإجراءات التي يجب اتباعها خلال التحقيق والمحاكمة.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين تقسيم [2]:

1.القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات): هذا الجزء يتناول القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المطبقة على مرتكبيها. فهو يحدد أنواع الجرائم المختلفة، مثل السرقة والقتل والاحتيال، والعقوبات المترتبة عليها، سواء كانت سجنًا، غرامة، أو أي تدابير أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة والردع.

2.القانون الجنائي الشكلي (قانون الإجراءات الجزائية): يختص بالإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها في التحقيقات الجنائية والمحاكمات. يحدد هذا القسم كيفية تقديم الدعاوى، جمع الأدلة، حقوق المتهمين، وإجراءات المحاكمة، لضمان أن يتم التعامل مع القضايا الجنائية بطريقة عادلة ومنصفة.

المعنى الضيق للقانون الجنائي

في معناه الضيق، يشير القانون الجنائي إلى القانون الجنائي الموضوعي فقط، أي قانون العقوبات. وهو يشمل مجموع القواعد القانونية الخاصة التي تُنظم الجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ويتناول هذا الجزء من القانون[3]:

أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هوما الجزائر، 2012، ص10.

سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم الاول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2002، ص07.

عبد الكريم بلقاضي، الأسس الدستورية الشرعية الجنائية الموضوعية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2021 ص131.

- المبادئ العامة: التي تُطبق على جميع الجرائم، مثل مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

- الأحكام الخاصة: التي تتعلق بكل جريمة على حدة، حيث يتم تحديد العناصر المحددة لكل جريمة، مثل النية الجنائية في جرائم القتل أو الأضرار المادية في جرائم السرقة، مما يساعد في تحديد العقوبات المناسبة لكل نوع من الجرائم.

بهذه الطريقة، يساهم القانون الجنائي في الحفاظ على النظام العام وحماية الأفراد والممتلكات من الأعمال الضارة، ويضمن أن تكون الإجراءات المتبعة في التعامل مع الجرائم متوافقة مع معايير العدالة والمساواة.

وسيتم في هذه الدراسة التركيز على القانون الجنائي الموضوعي

يتكون مصطلح "القانون الجنائي" من كلمتين [1]: "القانون" و"الجنائي".

-القانون: يشير إلى "مجموع القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو مُلزم". بعبارة أخرى، هو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطات المختصة بهدف تنظيم المجتمع وحماية الحقوق والحريات، حيث يلزم الأفراد والمؤسسات بالامتثال لها لضمان النظام العام.

-الجنائي: مشتق من كلمة "الجناية"، والتي تطلق على كل ما يجنيه الإنسان من شرور وآثام. فمثلاً، يُقال "جنى الشخص" أي أذنب وارتكب جرماً.

-في الاصطلاح الشرعي: تُعرف الجناية بأنها "اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس أو غير ذلك"، مثل الجناية على المال بالنصب والسرقة، والجناية على النفس والأطراف بالقتل والجرح. وهي مرادفة للفظ الجريمة، والتي يُعرفها الفقه بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص.

-في الاصطلاح القانوني: القانون الجنائي يُعرف بأنه "قانون الجرائم" ويهتم بالجريمة ومعاقبة مرتكبيها. يُعرّفه الفقه القانوني بأنه "مجموع القواعد القانونية التي تحدد الجرائم، والعقوبات، وتدابير الأمن التي تُوقع على مرتكبيها".

القانون الجنائي يتعامل مع الأفعال التي تُعتبر ضارة أو خطيرة على المجتمع ويهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع ككل من تلك الأفعال. يتضمن ذلك :

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 4، 2004.

1. **تحديد الجرائم:** وضع تعريفات واضحة ومحددة لما يُعتبر جريمة. هذا يشمل كافة أنواع الجرائم مثل الجرائم ضد الأشخاص (كالقتل والاعتداء) والجرائم ضد الممتلكات (كالسرقة والتخريب).

2.**تحديد العقوبات:** تحديد العقوبات المناسبة لكل نوع من الجرائم. العقوبات يمكن أن تتراوح بين الغرامات المالية والسجن وحتى الإعدام في بعض الأنظمة القانونية.

3.تدابير الأمن: بجانب العقوبات، يشمل القانون الجنائي تدابير أخرى تهدف إلى منع الجريمة أو تقليل خطر تكرارها. قد تشمل هذه التدابير مراقبة الأشخاص الذين أُفرج عنهم من السجن أو فرض قيود على حركتهم.

4.**الإجراءات الجزائية:** تشمل القواعد التي تُنظم كيفية التعامل مع الجريمة من لحظة ارتكابها حتى تنفيذ العقوبة. هذا يشمل التحقيق، والمحاكمة، وإصدار الحكم، وتنفيذ العقوبة.

القانون الجنائي يعتبر من أهم فروع القانون لأنه يتعلق بحماية حقوق الأفراد والمجتمع، ويعمل على تحقيق العدالة من خلال معاقبة المذنبين وحماية الأبرياء. كما أنه يهدف إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم من خلال فرض عقوبات صارمة.

إن المتعمق في دراسة القانون الجنائي سيلاحظ أن هناك عدة تسميات للقانون الجنائي :

مصطلح "قانون العقوبات"

تعتمد العديد من التشريعات، مثل المصرية، الفرنسية، والجزائرية، على مصطلح "قانون العقوبات". وذلك لعدة أسباب:

1.**التركيز على العقوبات:** تعتبر العقوبات هي العنصر الأكثر بروزاً في هذا القانون، حيث تُستخدم كوسيلة أساسية لمكافحة الجريمة.

2.**العقوبات الشديدة:** يتميز هذا القانون بفرض عقوبات شديدة مثل الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة، مما يجعله مختلفاً عن القوانين الأخرى.

3. **تصنيف الجرائم:** تعتمد التشريعات في تصنيف الجرائم من حيث خطورتها على نوع العقوبة المقررة لها، مثل الجنايات، الجنح، والمخالفات.

4. **العقوبات كأداة إصلاح:** تعتبر العقوبات في هذا القانون أداة للإصلاح وليس للانتقام، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة وإعادة تأهيل المجرمين.[1]

[1] مأمون محمد سلامة:**قانون العقوبات القسم الخاص** ،الجزء الأول،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،الطبعة الأولى سلامة للنشر وتوزيع القاهرة،2017

على الرغم من هذه المميزات، يُنتقد مصطلح "قانون العقوبات" لاقتصاره على جانب العقوبة وإهمال جانب التجريم والتدابير الاحترازية الوقائية. ومع ذلك، يتم الرد على هذا النقد بأن التسمية لا تهمل الجريمة، إذ أن هناك تلازماً بين فكرتي الجريمة والعقوبة، فلا توجد عقوبة بدون جريمة. كما أن التدابير الاحترازية لا تُهمل، ولكن العقوبة هي الصورة الغالبة للجزاء، بينما تعتبر التدابير الاحترازية رد فعل اجتماعي هدفه الوقاية من الجريمة وليس عقوبة بالمعنى الفني.

مصطلح "القانون الجزائي"

تستخدم بعض الدول العربية، مثل تونس، الكويت، الأردن، سوريا، ولبنان، مصطلح "القانون الجزائي". ومع ذلك، يُنتقد هذا المصطلح لعدة أسباب:

1.عدم التعبير عن ذاتية قانون العقوبات: يشمل مصطلح "الجزاء" أنواعاً أخرى من الجزاءات مثل الجزاء المدني والإداري، مما يجعله غير معبر بشكل دقيق عن قانون العقوبات.

2.اتساع معنى الجزاء: في اللغة، لا يقتصر معنى الجزاء على الزجر والعقاب، بل يمكن أن يعني أيضاً الثواب.

3.اختلاف الطبيعة: حجة أن مصطلح الجزاء يشمل العقوبة والتدبير الاحترازي غير صحيحة لأنهما يختلفان في الطبيعة

مصطلح "القانون الجنائي"

تبنت بعض الدول مثل المغرب مصطلح "القانون الجنائي"، وهو المصطلح الأكثر شيوعاً واستخداماً بين الفقهاء وفي الأوساط الأكاديمية. يميل العديد من الأساتذة إلى استخدام هذا التعبير لأنه يعبر بدقة عن طبيعة هذا الفرع من القانون الذي يهتم بالجريمة ومعاقبة مرتكبيها وتحديد الإجراءات اللازمة لذلك.

موقف المشرع الجزائري من التسمية

- يستعمل المُشرّع مُصطلح "قانون العقوبات" (Code Pénal) في تسمية التقنين المُتعلّق بالجرائم والعقوبات وفي المادّتي2 و3 منه وغيرها.
- وفي قانون الإجراءات الجزائية مثل المواد 12-30 منه، وفي الدستور بموجب المادّة 140 المُتعلّقة بتحديد الميادين التي يُشرّع فيها البرلمان. ويستعمل المُشرّع المُصطلح المُشتق من لفظ "الجزاء":
- -قانون الإجراءات الجزائية: سمّيت المُتابعة الجزائية في عنوان المواد 65 مكرّر إلى 65 مكرّر 4 منه.

- قانون العقوبات: سمّيت المسؤولية الجزائية (مثلاً في المواد 47-51، والمادّة 253 مكرّر).
- الدستور: سمّى التحرّيات الجزائية (المادة 60) و"العقوبات الجزائية" و"المسائل الجزائية" (المادة 160).

- ينقسم قانون العقوبات الجزائري إلى جزئين هما:
- 1.الجزء الأوّل: يتناول القسم العام بعنوان "المبادئ العامّة".
- 2.الجزء الثاني: يتناول القسم الخاص بعُنوان "التجريم".

بناءا على ما تم التطرق إليه سابقا يمكن الخروج بالخصائص التالية للقانون الجنائي:

1.تحديد الأفعال المُجرّمة:

القانون الجنائي الموضوعي يشمل القواعد التي تحدد ما يعتبر جريمة. فهو يُعرّف الأفعال التي تُشكل انتهاكاً للقانون والتي يُعاقب عليها. هذا التحديد يساعد في توضيح ما هو غير مقبول قانونياً وما يُعتبر تعدياً على النظام الاجتماعي.

2.العقوبات المطبّقة:

يحدد هذا القانون العقوبات المناسبة لكل نوع من الجرائم. تتراوح هذه العقوبات من الغرامات المالية إلى السجن، وفي بعض الحالات القصوى إلى الإعدام. العقوبات تهدف إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم ومعاقبة من ينتهك القانون.

3. تدابير الأمن:

بجانب العقوبات، يشمل القانون الجنائي الموضوعي تدابير أمنية وقائية تهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها أو الحد من خطورتها. هذه التدابير قد تشمل الرقابة والإشراف على الأشخاص الذين يعتبرون خطرين على المجتمع.

4.التوازن بين الجريمة والعقوبة:

يعتمد القانون الجنائي الموضوعي على مبدأ أن هناك تلازماً بين الجريمة والعقوبة. بمعنى أنه لا يمكن فرض عقوبة دون وجود جريمة محددة. هذا المبدأ يضمن أن تكون العقوبات عادلة ومتوازنة مع خطورة الجريمة المرتكبة.

5.الطبيعة الإصلاحية للعقوبات:

تسعى العقوبات في القانون الجنائي الموضوعي إلى الإصلاح وإعادة التأهيل، وليس فقط الانتقام. الهدف هو إعادة تأهيل المجرمين ليكونوا أعضاءً صالحين في المجتمع بعد قضاء عقوباتهم، مما يقلل من احتمالية تكرارهم للجريمة.

6.التصنيف وفقاً للخطورة:

يصنّف القانون الجنائي الموضوعي الجرائم وفقاً لخطورتها، مثل الجنايات، الجنح، والمخالفات. هذا التصنيف يساعد في تحديد نوع العقوبة المناسبة لكل فئة من الجرائم بناءً على مدى خطورتها وتأثيرها على المجتمع.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الواقعة على المستثمر الفلاحي والمستثمرة.

[2]المسؤولية القانونية للمستثمر الفلاحي والمستثمرة الفلاحية تنطوي على مجموعة من الالتزامات القانونية التي يجب عليهما احترامها سواء على المستوى الوطني أو الدولي .وفي السياق الزراعي، تتنوع المسؤوليات القانونية للمستثمرين بحسب نوع النشاط والمجال، سواء كان ذلك في **الزراعة التقليدية** أو **الزراعة الصناعية** .سأوضح المسؤوليات على النحو التالي:

.1المسؤولية الواقعة على المستثمر الفلاحي

المستثمر الفلاحي هو الشخص أو الكيان الذي يستثمر في القطاع الزراعي ويقوم بتطوير الأراضي الزراعية واستثمار الموارد الطبيعية بهدف تحقيق الربح .ومن أبرز المسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق المستثمر الفلاحي:

أ .المسؤولية المدنية

- **مسؤولية تجاه الأضرار التي تلحق بالآخرين** :إذا تسببت الأعمال الزراعية التي يقوم بها المستثمر في إلحاق أضرار بالأراضي المجاورة أو بالبيئة، يتحمل المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال .مثلًا، إذا كانت هناك **ممارسات زراعية**

[1] محمد علي سويلم المرجع السابق

[2]حسني أحمد الجندي،**القانون الجنائي للمعاملات التجارية**،الكتاب الأول،القانون الجنائي للشركات،دار النهضة،العربية القاهرة،مصر 1989ص29

غير قانونية تؤدي إلى تلوث المياه أو الهواء أو التربة، قد يكون المستثمر ملزمًا بتعويض المتضررين.

- **التعويض عن الأضرار البيئية** :المستثمر الفلاحي الذي يتسبب في تلوث البيئة أو استخدام الأسمدة والمبيدات بشكل غير قانوني يمكن أن يتحمل مسؤولية دفع تعويضات عن الأضرار البيئية التي تلحق بالتربة أو المياه الجوفية.
- **المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات الزراعية** :إذا كانت المنتجات الزراعية التي يزرعها المستثمر تحتوي على مواد ضارة أو غير صالحة للاستهلاك) بسبب الغش التجاري أو السموم(، فقد يتعرض للمسؤولية عن الأضرار الصحية التي يتسبب فيها استهلاك هذه المنتجات.

ب .المسؤولية الجنائية

- **الاحتيال والغش في المنتجات الزراعية** :إذا ثبت أن المستثمر الفلاحي قد مارس **الغش** في المنتجات الزراعية، مثل استخدام أسمدة أو مبيدات محظورة، أو إذا قام ببيع منتجات تحتوي على مواد سامة أو ملوثة، يمكن أن يتعرض للمسؤولية الجنائية.
- **التعدي على الملكية العقارية** :إذا قام المستثمر الفلاحي بالاستيلاء على أراضٍ زراعية بشكل غير قانوني أو تعدى على حقوق الملكية العقارية للمزارعين الآخرين، فقد يتعرض للمسؤولية الجنائية.

ج .المسؤولية العقدية

- **الالتزام بالعقود مع العمال أو الموردين** :يتحمل المستثمر الفلاحي مسؤولية الالتزام بالاتفاقات والعقود مع العمال والموردين .إذا فشل في دفع الأجور أو تقديم الظروف المناسبة للعمل، يمكن أن يتعرض للمسؤولية القانونية أمام القضاء.
- **التزامات تعاقدية مع الجهات الحكومية** :مثل الالتزام بالقوانين التي تحكم استخدام الموارد الزراعية أو الامتثال للضرائب الزراعية.

د .المسؤولية الإدارية

- **الامتثال للقوانين الزراعية المحلية والدولية** :يجب على المستثمر الفلاحي الامتثال لكافة اللوائح والقوانين الزراعية التي تنظم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية .على سبيل المثال، قوانين حماية البيئة، إدارة المياه، والتعامل مع المواد الكيميائية.
- **الترخيص والتصاريح** :يجب على المستثمر الفلاحي أن يحصل على التراخيص اللازمة للقيام بالأنشطة الزراعية، مثل رخص استخدام المبيدات أو تصاريح الري.

2.المسؤولية الواقعة على المستثمرة الفلاحية

المستثمرة الفلاحية هي الكيان الذي يملك أو يدير مشروعات زراعية، ويمكن أن تكون فردًا أو شركة خاصة أو حكومية .كما هو الحال مع المستثمر الفلاحي، تتحمل المستثمرة الفلاحية نفس المسؤوليات، ولكن يمكن أن تكون المسؤولية أوسع في بعض الحالات:

أ .المسؤولية القانونية للإدارة والتشغيل

- **مسؤولية عن التدبير والتشغيل** :تتحمل المستثمرة الفلاحية مسؤولية إدارة وتشغيل المشروع الزراعي، بما في ذلك تعيين الموظفين والمراقبة الدورية للممارسات الزراعية .يجب عليها ضمان تنفيذ العمليات الزراعية بما يتماشى مع اللوائح البيئية والصحية.
- **الامتثال لمعايير السلامة** :يجب أن تلتزم المستثمرة الفلاحية بمعايير السلامة والصحة في العمل، بما في ذلك توفير ظروف عمل آمنة للعمال الزراعيين والامتثال للقوانين المتعلقة بالعمل.

ب .المسؤولية البيئية

- **التلوث البيئي** :إذا تسببت المستثمرة الفلاحية في تلوث الأرض أو المياه بسبب الممارسات الزراعية أو المواد المستخدمة) مثل المبيدات السامة أو الأسمدة الضارة(، فإنها تتحمل المسؤولية البيئية .يمكن أن تواجه عقوبات مالية ضخمة أو حتى وقف النشاط الزراعي.
- **استخدام الموارد الطبيعية بشكل غير مستدام** :إذا كانت الاستثمارات الزراعية تُدار بطريقة غير مستدامة، مثل الإفراط في استخدام المياه أو استنزاف التربة، فقد يُطلب من المستثمرة الفلاحية تصحيح الوضع وإجراء إصلاحات بيئية.

ج .المسؤولية المالية والتجارية

- **الامتثال للضرائب** :تتحمل المستثمرة الفلاحية المسؤولية عن دفع الضرائب المستحقة على الاستثمارات الزراعية، مثل الضرائب على الأراضي أو الضرائب على المحاصيل.

- **التزامات مالية مع الدائنين** :إذا كانت المستثمرة الفلاحية قد حصلت على تمويلات أو قروض للاستثمار في القطاع الزراعي، فهي مسؤولة عن تسديد هذه القروض في مواعيدها المحددة.

د .المسؤولية القانونية تجاه العاملين

- **حقوق العمال** :المستثمرة الفلاحية مسؤولة عن احترام حقوق العاملين في المشروع الزراعي، مثل دفع الأجور في وقتها، وتأمين بيئة عمل صحية، وتوفير التأمينات الاجتماعية والصحية .في حال خرق هذه الحقوق، يمكن أن تتعرض للمسؤولية القانونية.
- **التوظيف غير القانوني** :إذا كانت المستثمرة الفلاحية تعتمد على العمالة غير القانونية أو العمال القاصرين أو العمال الذين لا يتلقون الأجور المناسبة، فإنها قد تتحمل المسؤولية القانونية.

هـ .المسؤولية التجارية

- **حماية المنافسة** :يجب على المستثمرة الفلاحية أن تلتزم بالقوانين التجارية، بما في ذلك قوانين المنافسة العادلة، وتجنب ممارسات مثل الاحتكار أو التلاعب بالأسعار التي قد تؤثر على السوق الزراعي.
- **الغش التجاري** :إذا تم اكتشاف أن المستثمرة الفلاحية قد قامت ببيع منتجات مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات، فإنها تتحمل المسؤولية القانونية عن تلك المنتجات وتعرض نفسها للمسائلة أمام السلطات القضائية.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الاستثمارات

تُعتبر الجرائم الاقتصادية من أبرز التحديات التي تواجه الاقتصاد العالمي، حيث تشمل مجموعة من الأنشطة غير المشروعة التي تستهدف تحقيق مكاسب مالية بطرق غير قانونية، مثل الفساد وغسيل الأموال. تلعب الجرائم الواقعة على الاستثمارات دورًا محوريًا في هذا السياق، حيث تؤثر سلبًا على حركة رؤوس الأموال ونمو الاقتصاد. يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم عمدية، مثل الاحتيال والاختلاس، وجرائم غير عمدية، مثل الإهمال والتقصير في واجب الرعاية. إن مكافحة هذه الجرائم تتطلب تطوير تشريعات صارمة وآليات رقابية فعالة لضمان حماية الاستثمارات وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الحروب البيولوجية والحروب النووية.

الجرائم التي تتعلق بالاستثمارات الفلاحية تشمل مجموعة واسعة من الأفعال التي قد تؤثر على البيئة الزراعية وعلى الإنتاج الفلاحي بشكل كبير .بين هذه الجرائم يمكن تصنيف **الحروب البيولوجية** و **الحروب النووية** كجرائم خطيرة تهدد ليس فقط الأمن الغذائي العالمي بل وتسبب آثاراً مدمرة طويلة الأمد على البيئة وعلى القطاع الفلاحي.

.1الحروب البيولوجية وتأثيرها على الاستثمارات الفلاحية

الحروب البيولوجية تتضمن استخدام الميكروبات أو الفيروسات أو السموم البيولوجية كأسلحة تستهدف الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية .في سياق الاستثمارات الفلاحية، يمكن أن تشمل الأفعال التالية:

- **استخدام الفيروسات والبكتيريا لتدمير المحاصيل الزراعية** :مثل نشر أمراض نباتية يمكن أن تُلحق ضرراً بالغاً بالمحاصيل الزراعية كالحبوب، الفواكه، والخضراوات . مثال على ذلك هو استخدام" اللفحة النارية "أو" الفطر الأسود "الذي يمكن أن يدمر المحاصيل.
- **تدمير الثروة الحيوانية** :يمكن أن تشمل الحروب البيولوجية نشر أمراض مثل" جنون البقر "أو" الحمى القلاعية "بين الثروة الحيوانية، مما يؤدي إلى تدمير قطعان المواشي والإنتاج الحيواني.
- **التسبب في تفشي الأوبئة الزراعية** :تؤدي هذه الأوبئة إلى انخفاض الإنتاج الزراعي بشكل كبير، ما يسبب خسائر فادحة للمستثمرين الفلاحيين.

القوانين الدولية التي تجرم الحروب البيولوجية:

- **اتفاقية الأسلحة البيولوجية** :**(1972)** تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الوثائق الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك استخدام الميكروبات أو السموم لشن الهجمات على الأراضي الزراعية أو الثروة الحيوانية.
- **المعاهدة الدولية للموارد الوراثية الزراعية** :**(2001)** تجرم هذه المعاهدة استخدام الموارد الوراثية الزراعية في أغراض غير مشروعة قد تضر بالاستثمار الفلاحي أو تهدد الأمن الغذائي.

- **القانون الدولي الإنساني** :تفرض اتفاقيات جنيف وملحقاتها الحماية على المدنيين والبنية التحتية خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك حماية الموارد الزراعية من الهجمات البيولوجية.

.2الحروب النووية وتأثيرها على الاستثمارات الفلاحية

الحروب النووية يمكن أن تؤدي إلى تدمير هائل للمصادر الزراعية وتسبب أضراراً لا يمكن إصلاحها على البيئة الزراعية .تشمل التأثيرات السلبية على الاستثمارات الفلاحية ما يلي:

- **التلوث الإشعاعي للأراضي الزراعية** :قد تتسبب الأسلحة النووية في تلوث الأرض بالمشاعات الذرية) مثل السيزيوم 137-والسترونتيوم(90-، مما يجعل التربة غير صالحة للزراعة لفترات طويلة أو حتى بشكل دائم.
- **تدمير المحاصيل الزراعية** :الهجوم النووي يمكن أن يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية على نطاق واسع، بسبب الحرارة المرتفعة والدمار المباشر للمناطق الزراعية.
- **تأثيرات على المناخ الزراعي** :الحروب النووية يمكن أن تؤدي إلى **الشتاء النووي،** وهو ظاهرة مناخية يتسبب فيها انتشار السحب من الغبار والرماد في الجو نتيجة للانفجارات النووية .هذا يمكن أن يؤدي إلى انخفاض درجات الحرارة على مستوى العالم، مما يؤثر على الأنماط الزراعية ويعطل الإنتاج الفلاحي.
- **التلوث بالمياه** :الأسلحة النووية قد تلوث مصادر المياه الزراعية مثل الأنهار والبحيرات، مما يؤثر على الري والزراعة.

القوانين الدولية التي تجرم الحروب النووية:

- **معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية** :**(1968)** تعتبر هذه المعاهدة حجر الزاوية في الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية، وهي تهدف إلى تقليص الأسلحة النووية ومنع استخدامها في الحروب.
- **القانون الدولي الإنساني - اتفاقيات جنيف** :تجرم هذه الاتفاقيات الهجمات ضد المدنيين والبنية التحتية الزراعية، وتعتبر الهجمات النووية على المناطق الزراعية من الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت تؤدي إلى تدمير البيئة أو المجتمعات بشكل عام.
- **اتفاقية حظر الأسلحة النووية** :**(2017)** هذه الاتفاقية تمنع استخدام الأسلحة النووية وتطالب الدول الموقعة بالعمل على تدمير الأسلحة النووية والامتناع عن تطويرها.

.3الآثار المدمرة على الاستثمارات الفلاحية في الحروب البيولوجية والنووية:

- **تدمير الأمن الغذائي** :يهدد كل من الحروب البيولوجية والنووية الأمن الغذائي على المدى القصير والطويل، حيث يتسببان في انخفاض حاد في الإنتاج الزراعي وتدهور الظروف المناخية التي تدعم الزراعة.
- **خسائر اقتصادية هائلة** :تؤدي هذه الحروب إلى خسائر فادحة للمستثمرين الفلاحيين، من تدمير المحاصيل والمعدات الزراعية، إلى التلوث الذي يجعل الأراضي غير صالحة للاستثمار على المدى الطويل.
- **تأثير على السوق العالمية** :يؤثر التدمير واسع النطاق للقطاع الفلاحي على أسواق السلع الزراعية، ويؤدي إلى رفع الأسعار على المستوى الدولي بسبب قلة العرض.

الهجرة القسرية :قد يتسبب تدمير المناطق الزراعية في موجات من الهجرة القسرية للفلاحين والمجتمعات المحلية التي تعيش على الزراعة، مما يؤدي إلى عدم استقرار اجتماعي واقتصادي في مناطق عديدة.

الفرع الثاني: الجرائم العمدية وغير العمدية

أولا: الجرائم العمدية.

الجرائم العمدية الواقعة على الاستثمارات :تعريفها، أنواعها، وأركانها

تُعرَّف الجرائم العمدية الواقعة على الاستثمارات بأنها الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد أو المؤسسات بقصد إلحاق الضرر بالاستثمارات أو لتحقيق مكاسب مالية بطرق غير قانونية .تتسم هذه الجرائم بوجود نية مسبقة لدى مرتكبيها، مما يجعلها ذات تأثير سلبي مباشر على الثقة في الأسواق المالية واستقرارها.

أنواع الجرائم العمدية الواقعة على الاستثمارات

.1**الاحتيال المالي**:

يشمل تقديم معلومات مضللة أو كاذبة للمستثمرين بغرض خداعهم ودفعهم للاستثمار في مشاريع غير واقعية أو أدوات مالية وهمية .تتضمن الأمثلة الترويج لصناديق استثمار غير موجودة، تقديم توقعات أرباح مبالغ فيها، وإخفاء المخاطر المالية الحقيقية.

.2**الاختلاس**:

يتضمن سرقة الأموال أو الأصول المخصصة للاستثمارات، ويتم عادة من قبل الأشخاص الذين لديهم وصول مباشر إلى هذه الأموال .من الأمثلة على ذلك مدير صندوق يستولي على

أموال المستثمرين، أو موظف في شركة يستغل منصبه لتحويل أموال الشركة إلى حسابه الشخصي.

.3التداول من الداخل :

يتمثل في استخدام معلومات غير معلنة للجمهور لتحقيق مكاسب مالية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية بناءً على هذه المعلومات .تشمل الأمثلة موظف في شركة يعلم بصفقة استحواذ مستقبلية ويقوم بشراء أسهم الشركة قبل الإعلان عنها، أو مستشار مالي يستخدم معلومات سرية للحصول على أرباح غير مشروعة.

.4التلاعب بالسوق :يشمل محاولات التأثير بشكل غير قانوني على أسعار الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى من خلال ممارسات مثل الضخ والتفريغ **.(pump and dump)** من الأمثلة نشر شائعات كاذبة لرفع سعر سهم معين ثم بيعه بسعر مرتفع قبل أن ينهار السعر، أو التلاعب بحجم التداول لجذب انتباه المستثمرين.

أركان الجرائم العمدية الواقعة على الاستثمارات

.1وجود القصد الجنائي :

يجب أن يكون لدى الجاني نية واضحة لإلحاق الضرر بالاستثمارات أو لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة .يمكن إثبات القصد الجنائي من خلال الأدلة مثل الاتصالات الداخلية، الرسائل الإلكترونية، وأي وثائق تظهر نية الجاني .تشمل الأمثلة رسالة بريد إلكتروني تظهر خطة الجاني للتلاعب بالأسهم، أو اعترافات الجاني خلال التحقيق.

.2الفعل المادي:

يجب أن يكون هناك فعل ملموس تم القيام به من قبل الجاني، مثل تقديم معلومات مضللة أو سرقة الأصول .الفعل المادي هو الجزء الملموس من الجريمة الذي يمكن إثباته من خلال الشهادات، الأدلة المادية، والتحقيقات المالية .تتضمن الأمثلة تحويل الأموال من حساب الشركة إلى الحساب الشخصي، أو نشر تقارير مالية كاذبة.

.3الضرر:

يجب أن ينجم عن الفعل المادي ضرر حقيقي للمستثمرين أو للسوق المالي بشكل عام . يمكن أن يكون هذا الضرر ماليًا أو معنويًا، ويشمل الخسائر المالية المباشرة أو فقدان الثقة

في الأسواق .من الأمثلة خسائر مالية للمستثمرين بسبب الاحتيال، أو انهيار سعر سهم بسبب التلاعب.

.4الرابطة السببية :يجب أن يكون هناك رابط مباشر بين الفعل المادي والضرر الناتج عنه . الرابطة السببية تعني أن الفعل الذي قام به الجاني هو السبب الرئيسي للضرر الذي وقع على الاستثمارات .يمكن إثبات هذا الرابط من خلال إثبات أن الاحتيال المالي هو الذي أدى مباشرة إلى خسائر المستثمرين، أو أن التداول من الداخل كان السبب في تغيرات سعر السهم.

مكافحة الجرائم العمدية الواقعة على الاستثمارات تتطلب توفير أطر قانونية وتنظيمية صارمة لضمان حماية الاستثمارات وتعزيز الثقة في الأسواق المالية والاقتصادية . هذا يتطلب جهودًا مشتركة من الهيئات التنظيمية، والجهات القانونية، والمؤسسات المالية لتطبيق القوانين بشكل فعال وتوعية المستثمرين حول حقوقهم وواجباتهم.

ثانيا:الجرائم غير العمدية.

الجرائم غير العمدية المرتكبة في مجال الاستثمار هي تلك الأعمال الغير مقصودة التي تؤثر سلبًا على الاستثمارات وتخل بالثقة في الأسواق المالية. هذه الجرائم تتضمن مجموعة متنوعة من السلوكيات التي يمكن أن تتضمن الغش، والتضليل، والاحتيال، والإفصاح الكاذب، والتلاعب بالأسعار، وغيرها من الأفعال غير القانونية التي تهدف إلى الحصول على مكاسب غير مشروعة على حساب المستثمرين الآخرين.

أما بالنسبة لأركان الجرائم غير العمدية في مجال الاستثمار، فهي تتألف عادة من:

1.**العمل المادي:** هو الفعل الفعلي الذي يقوم به الشخص لارتكاب الجريمة، مثل إصدار توصيات مضللة أو التلاعب بالأسعار.

2.**القصد:** يتعلق بنية المتهم في ارتكاب الجريمة، وعادة ما يحتاج المدعي إلى إثبات أن المتهم كان يعلم بالسلوك غير القانوني الذي كان يقوم به.

3.**الضرر**: يجب أن يكون هناك ضرر حقيقي أو محتمل للمستثمرين أو الأسواق المالية نتيجة للجريمة.

المبحث الثاني: مجال القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية ومدى فعاليته

يُعَدُّ القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية أداةً هامةً لحماية الإقتصاد الزراعي وضمان تطبيق المعايير القانونية في هذا القطاع الحيوي، ولذلك فإنه من المهم الوقوف على وظائف هذا القانون ومدى فعاليته ومختلف التحديات التي تواجه تطبيق القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية.

المطلب الأول: وظيفة القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الحيوية في الجزائر، حيث يلعب دورًا كبيرًا في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير فرص العمل والمساهمة في التنمية الاقتصادية. ولتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، يأتي دور القانون الجنائي كأداة رئيسية لتحقيق التوازن بين تحفيز الاستثمارات وحماية المصلحة العامة.

الفرع الأول: أهداف القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية

القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية في الجزائر يهدف إلى تحقيق عدة أهداف أساسية لضمان تنظيم هذا القطاع الحيوي وحمايته من الأنشطة غير القانونية، ومن بين هذه الأهداف نجد:

1. حماية الملكية الزراعية:

تعتبر حماية الملكية الزراعية أحد العناصر الأساسية التي يركز عليها القانون الجنائي في الجزائر، نظراً لأهمية الأراضي الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الإقتصادية، وتعرف الملكية الزراعية بأنها "حقوق الأفراد أو الجهات في امتلاك واستخدام الأراضي لأغراض زراعية، وتشمل هذه الحقوق شراء وبيع وتأجير الأراضي، بالإضافة إلى حق الإنتفاع بها لزراعة المحاصيل وتربية الحيوانات"[1].

حيث يهدف القانون القانون الجنائي في هذا الإطار إلى ضمان حقوق المالكين والمستثمرين في القطاع الفلاحي، ومنع التعديات غير المشروعة والاحتيال الذي يمكن أن يؤثر سلباً على الاستثمارات الفلاحية، فقد عملت الحكومات المتتالية للجزائر على دسترة حماية الأراضي الفلاحية منذ قانون التوجيه العقاري -90 25 المؤرخ في 18/11/1990 وإلى غاية تكريس الحماية الدستورية للأراضي الفلاحية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[2].

2. تعزيز الأمن الغذائي:

يعد الأمن الغذائي أحد الأهداف الحيوية التي يسعى القانون الجنائي إلى تحقيقها في الجزائر، ويتضمن هذا الهدف ضمان توافر الغذاء الكافي والآمن لجميع المواطنين، وحماية الإنتاج الزراعي من الجرائم التي قد تؤثر على كمية وجودة المنتجات الزراعية، ويشمل تعزيز الأمن الغذائي

Jessica Keysers, Lachlan Hurst, Brendon McAtee, and Phil Delaney, Definition Of Agriculture Property: Agricultural Property Draft Data Model, Frontier.S.I, Switzerland, 2020, P 05.

خوادجية سميحة حنان، ستنزاف الاراضي الفلاحية في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 06، 2020، ص 67.

مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية سلسلة الإمداد الغذائي من الإنتاج حتى الوصول إلى المستهلك النهائي، مثل قانون قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، قانون المنافسة[2]، وكذا أحكام القوانين المنظمة للنشاط الفلاحي والمشاريع الفلاحية.

3. تحفيز الإستثمار:

يعتبر تحفيز الاستثمار في القطاع الفلاحي هدفًا استراتيجيًا تسعى الجزائر لتحقيقه، نظرًا لأهمية هذا القطاع في تعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الغذائي، يلعب القانون الجنائي دورًا مهمًا في خلق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة ومكافحة للفساد، مما يشجع المستثمرين المحليين والأجانب على ضخ رؤوس الأموال في المشاريع الفلاحية.

4. مكافحة الفساد:

مكافحة الفساد في مجال الإستثمارات الفلاحية في الجزائر تُعَدُّ من الأهداف الرئيسة للقوانين المنظمة لهذا القطاع، وذلك لضمان نزاهة وشفافية العمليات المتعلقة بالإستثمارات الفلاحية، حيث تتضمن مكافحة الفساد عدة تدابير وإجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الفساد الإداري والمالي وتعزيز الثقة في نظام الاستثمار الفلاحي[3].

5. ضمان الامتثال للمعايير:

ضمان الإمتثال للمعايير في الإستثمارات الفلاحية في الجزائر يشكل جزءًا هامًا من الأطر القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذا القطاع وضمان جودته واستدامته، حيث يتضمن القانون عدة إجراءات لضمان أن المستثمرين يلتزمون بالمعايير والقوانين المنظمة للقطاع الفلاحي[4].

الفرع الثاني: معايير تصنيف جرائم القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية

يتم تصنيف جرائم القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية في الجزائر وفقًا لعدة معايير، أهمها:

أولا: حسب خطورة الجريمة:

يُعدّ معيار "خطورة الجريمة" من أهمّ معايير تصنيف جرائم القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية في الجزائر، وذلك لإرتباطه بشكل مباشر بمدى الضرر الذي تُلحقه هذه الجرائم بالإقتصاد الوطني والأمن الغذائي وصحة الإنسان، ويتم تصنيف جرائم الإستثمارات الفلاحية حسب خطورتها إلى:

1. الجرائم الجسيمة:

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

القانون 08-16 المؤرخ في أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، جريدة رسمية عدد 46 مرخة في 10 أوت 2008.

هي تلك الجرائم التي تُلحق ضررًا جسيمًا بالإقتصاد الوطني أو بالأمن الغذائي أو بصحة الإنسان، وتُعدّ من أخطر الجرائم في مجال الإستثمارات الفلاحية، وتشمل هذه الجرائم على سبيل المثال:

– الاستيلاء على الأراضي الفلاحية:

يُعدّ الاستيلاء على الأراضي الفلاحية من الجرائم الجسيمة، وذلك لكونها تُهدّد الأمن الغذائي للمواطنين وتُعيق عملية التنمية الفلاحية في البلاد. ينصّ القانون الجزائري على تجريم الاستيلاء على الأراضي الفلاحية، ويُعاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبات صارمة، فوفقًا للمادة 386 من قانون العقوبات (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)[1] تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية كل من يقوم بالاستيلاء على أرض فلاحية بطريقة غير شرعية.

– تحويل الأراضي الفلاحية:

فوفقًا للقانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فإن تحويل الأراضي الفلاحية إلى غير الأغراض المخصصة لها بدون تصريح قانوني يعد انتهاكًا صريحًا يستوجب العقوبة[2].كما ينص القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أغسطس 2008، والمتعلق بالتوجيه الفلاحي، على وضع تدابير صارمة لحماية الأراضي الفلاحية وضمان استغلالها الأمثل، من خلال منع تحويلها إلى استخدامات غير فلاحية، وتنظيم الاستخدام المستدام للموارد الزراعية لضمان الأمن الغذائي والتنمية الريفية[3].

– إحراق المحاصيل الزراعية:

يُعدّ إحراق المحاصيل الزراعية من أخطر الجرائم التي تُهدّد الأمن الغذائي والإقتصاد الوطني في الجزائر، حيث تتسبب في إهدار الإنتاج الزراعي وارتفاع أسعار المواد الغذائية وفقدان فرص العمل، كما تؤدي إلى نقص الغذاء وعدم كفاية الإنتاج المحلي والتبعية للخارج، بالإضافة إلى التسبب في تلوث الهواء وتدمير التربة وفقدان التنوع البيولوجي، عدا عن زرع شعور الخوف والقلق لدى المواطنين وفقدان الثقة في الدولة وتفاقم مشاعر اليأس والإحباط.

لذلك، تُعدّ جريمة إحراق المحاصيل الزراعية من الجرائم الجسيمة التي يتعامل معها المشرع الجزائري بجدية كبيرة، خاصة من خلال المادة 396 من قانون العقوبات والتي تعاقب بشدة على هذه الجرائم، حيث تعتبر إحراق المحاصيل الزراعية جناية نظراً لخطورتها على البيئة والإنسان، وتُعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة[4].

المادة 386، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 18 أغسطس 2010.

المادة 87، القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أغسطس 2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 10 أغسطس 2008.

المادة 396، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

– **غشّ المنتجات الفلاحية وتسميمها:**

تعتبر جريمة الغش في المنتجات الفلاحية من الجرائم الخطيرة التي تهدد الصحة العامة والثقة في المنتجات الزراعية، ويُقصد بالغش في المنتجات الفلاحية أي تلاعب أو تغيير في جودة أو نوعية المنتجات الزراعية بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة أو خداع المستهلكين، هذا الفعل يمكن أن يشمل عدة أشكال، مثل إضافة مواد ضارة، تغيير تاريخ الصلاحية، أو تزوير المواصفات المعلنة للمنتج.

ولمجابهة هذه التصرفات نظم المشرع الجزائري جريمة الغش في المنتجات الفلاحية من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها المادة 431 (معدلة) من قانون العقوبات والتي تعاقب مرتكبي هذه الجرائم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامات مالية[1].

2. الجرائم البسيطة:

تصنف الجرائم البسيطة في المجال الفلاحي على أنها تلك التي تلحق ضررًا أقل بالاقتصاد الوطني أو بالأمن الغذائي أو بصحة الإنسان. لعل أبرزها:

– **استخدام المبيدات أو المواد الكيميائية المحظورة:**

استخدام المبيدات أو المواد الكيميائية المحظورة في الاستثمارات الفلاحية يُعتبر جريمة في القانون الجزائري لعدة أسباب تتعلق بالصحة العامة، حماية البيئة، وحماية المستهلكين، حيث يهدف التشريع الجزائري إلى ضمان سلامة المنتجات الفلاحية وحماية السكان من المخاطر الصحية والبيئية الناتجة عن استخدام هذه المواد. لذلك عمل على تنظيم استخدام المبيدات والمواد الكيميائية في الزراعة لضمان حماية الصحة العامة والبيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 405-95 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم، والذي يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي في الجزائر[2]، كذلك من خلال مرسوم تنفيذي رقم 207-2007 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30يونيو سنة 2007،عمل على تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها، وتحديد العقوبات المخالفة للإجراءات المفروضة سواء من ناحية التصدير الاستيراد وكذا الاستخدام[3].

– **عدم التقيد بالمعايير الصحية في الإنتاج الفلاحي:**

عدم التقيد بالمعايير الصحية في الإنتاج الفلاحي في الجزائر جريمةٌ حسب القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية لأسبابٍ أخلاقية وقانونية واقتصادية وبيئية عديدة، ويظهر ذلك جليا من

المادة 431، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

المرسوم التنفيذي رقم 405-95 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم، والذي يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 06 ديسمبر 1995.

مرسوم تنفيذي رقم 207-2007 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30يونيو سنة 2007، ينظّم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 01 يوليو 2007.

خلال القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهو أحد القوانين الأساسية التي تنظم هذا المجال (الاستثمارات الفلاحية)، حيث ينص هذا القانون على عدة مواد تهدف إلى ضمان سلامة المنتجات الفلاحية من خلال معايير صحية وإجراءات رقابية صارمة، خاصة من خلال المادة 19 التي تتحدث عن العقوبات التي تفرض على المخالفين، والتي قد تشمل الغرامات المالية والسجن[1].

ثانيا: حسب طبيعة الفعل الإجرامي:

يهدف هذا التصنيف إلى تقسيم الجرائم الجنائية المرتبطة بالإستثمارات الفلاحية إلى فئات استنادًا إلى نوع الجريمة المرتكبة، حيث يتضمن هذا التصنيف الفئات الرئيسية التالية:

1. جرائم ضد الممتلكات:

تشمل الجرائم ضد الممتلكات الفلاحية جميع الأفعال التي تلحق ضررًا بهذه الممتلكات، والتي تهدد الأمن والاستقرار في القطاع الفلاحي وتؤثر على الإنتاج الزراعي.، وتندرج تحت هذه الفئة الجرائم التالية:

– السرقة:

السرقة في السياق الفلاحي تشمل سرقة المحاصيل، المعدات الزراعية، أو الحيوانات، وقد نصت المادة 361 من نفس القانون كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد

وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج. ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات. وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالإستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج[2].

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

المادة 361 من قانون العقوبات، القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 1982.

- **التخريب:**

التخريب يتضمن إتلاف أو تدمير الممتلكات الفلاحية مثل المحاصيل، الآلات الزراعية، أو البنية التحتية، وقد نصت المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار،كما نصت المادة 414 من نفس القانون على أن كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للإستعمال بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار. أما المادة 415 فقد نصت على أن كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة[1].

- **إضرام النار:**

إضرام النار في الممتلكات الفلاحية يشمل حرق المحاصيل، الأشجار، أو المباني الزراعية، وكما سبق التطرق إليه فإنها من الجرائم الخطيرة التي يتعامل معها المشرع الجزائري بجدية من خلال المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

2. جرائم ضد الأشخاص:

تشمل الجرائم ضد الأشخاص جميع الأفعال التي تلحق ضررًا بالأفراد المتواجدين في البيئة الفلاحية أو المرتبطين بها، مثل:

- **الاعتداء الجسدي:**

يشمل الاعتداء الجسدي أي عمل يتسبب في إلحاق ضرر بجسم الشخص الآخر، سواء كان ذلك عمدًا أو بإهمال، وقد نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري أن كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بغيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري. وإذا نتج عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات[2].

- **التهديد:**

المادة 413، 414، 415، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

المادة 264 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

يشمل التهديد أي عمل يتضمن تهديد الشخص بإلحاق ضرر بجسده أو سلامته أو حياته أو ممتلكاته لإجباره على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، كل من هدد شخصًا بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري. وإذا كان التهديد مصحوبًا بأمر أو شرط، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[1].

- **الابتزاز:**

الابتزاز يتمثل في مطالبة الشخص بأمور غير مشروعة بواسطة التهديد أو الترهيب، بهدف الحصول على أموال أو مزايا أخرى غير مستحقة، ووفقا للمادة 371 من قانون العقوبات يعاقب كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

3. جرائم ضد البيئة:

هي أفعال غير قانونية تسبب ضررًا بالغًا للبيئة الطبيعية، مما يؤثر سلبًا على صحة الإنسان والنظم البيئية والتنوع البيولوجي، حيث تعتبر هذه الجرائم تهديدًا كبيرًا للتنمية المستدامة والرفاه العام، وتستدعي تطبيق قوانين صارمة وعقوبات رادعة لحماية كوكبنا والحفاظ على توازنه البيئي، وتشمل هذه الجرائم:

- **التسبب في تلوث المياه والهواء:**

إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة اإلنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، وكذا إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة و جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على اإلطار المعيشي يعاقب عليها المشرع الجزائري ويعتبرها من الجرائم الغاية الخطورة[3].

- **نقل الأمراض المعدية عن عمد:**

يجرم المشرع الجزائري نشر الأمراض المعدية بين الحيوانات والنباتات ويعتبره من الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تسبب أضرارًا كبيرة للصحة العامة والاقتصاد، حيث يعاقب القانون كل

المادة 284 من قانون العقوبات، الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1982.

المادة 371 من قانون العقوبات، القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 1982.

قانون حماية البيئة، قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى األولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 3 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دينار، ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة، كما أن كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار[1].

– تخريب التنوع البيولوجي:

تخريب التنوع البيولوجي يؤدي إلى العديد من الأضرار البيئية والاجتماعية والاقتصادية ولذلك يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة آالف دينار (5.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي[2].

ثالثا: حسب القصد الجنائي:[3]

تصنيف جرائم القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية حسب القصد الجنائي يشير إلى التمييز بين الجرائم بناءً على النية أو القصد الجنائي وراء ارتكابها، ويُعَدُّ القصد الجنائي عنصرًا أساسيًا في تحديد نوع الجريمة وتصنيفها، وهو يتعلق بما إذا كان الفعل الجرمي قد ارتُكب عمدًا (بنية مسبقة) أو نتيجة للإهمال أو الخطأ (دون نية مسبقة)[4].

1.الجرائم العمدية:

الجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي تتطلب وجود نية جنائية أو قصد جنائي لدى مرتكب الجريمة، ففي مجال الاستثمارات الفلاحية يتم تصنيف الجرائم العمدية بشكل واضح في قانون العقوبات الجزائري، فعلى سبيل المثل المادة 416 من قانون العقوبات يعتبر أن كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دينار، ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة، وكل من نقل

المادة 416 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

المادة 81، و82 من قانون حماية البيئة، قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى ألولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 3 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بعلي جمال، بوكركب عبد المجيد، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 359.

عمدا مرضا معديا إلى حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار[1].

2.الجرائم غير العمدية:

الجرائم غير العمدية أو جرائم الخطأ والإلهمال، وهي تلك التي لا يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني بل يكفي أن يتوافر لدى الجاني عنصر الإلهمال أو عدم الإحتياط، ومنها جريمة القتل الخطأ والحريق الخطأ، فعلى سبيل المثال يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات، وكل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول، وذلك وفقا للمادة 443 من قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: مدى فعالية وإشكالية التطبيق القضائي للقانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية

الفرع الأول: مدى فعالية القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية

تعتبر فعالية القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية في الجزائر محوراً هاماً لضمان حماية الموارد الفلاحية وتحقيق التنمية المستدامة في هذا القطاع الحيوي.

1. حماية الموارد الفلاحية[3]:

حماية الموارد الفلاحية تأخذ أبعاداً مهمة في القانون الجنائي، حيث تُعزز بواسطة التشريعات البيئية التي تضمن الحماية من التلوث الناتج عن الأنشطة الفلاحية، مثل الاستخدام غير المبرر للمبيدات والأسمدة الكيميائية، والتي قد تؤثر سلباً على التربة والمياه. بالإضافة إلى ذلك، يتم تعزيز هذه الحماية من خلال الرقابة والتفتيش الدوري من قبل السلطات المختصة، حيث يُتابعون ويُراقبون التزام المزارعين والمستثمرين بالمعايير البيئية المحددة في القانون، مما يسهم في المحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي المستدام.

2. ضمان حقوق المستثمرين:

ضمان حقوق المستثمرين في القطاع الفلاحي يعتبر أمراً حيوياً في القانون الجنائي، حيث يُوفر إطارًا قانونيًا يحمي حقوقهم ويضمن الاستقرار القانوني للاستثمارات، ويحميها من المخاطر

المادة 416 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

المادة 443 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

./ https://www.onta.dz الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، 2024، متاح على الرابط:

غير القانونية. هذا الإطار القانوني يشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، مما يعزز التنمية في القطاع الفلاحي.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم الأحكام الجنائية في تسهيل معالجة النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية، وذلك من خلال توفير آليات فعالة وسريعة لحل هذه النزاعات. هذا التوجه يعزز من ثقة المستثمرين في النظام القانوني، ويسهم في خلق بيئة استثمارية مستدامة ومناسبة للنمو والازدهار في القطاع الفلاحي.

3. تحقيق التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي تستند إلى القانون الجنائي الذي يساهم في تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة. يعمل القانون على تحقيق توازن بين الإنتاج الفلاحي وحماية البيئة من خلال تعزيز استخدام التقنيات الحديثة التي تقلل من الأثر البيئي وتعزز من إنتاجية الأرض. إلى جانب ذلك، تعمل الحكومة بالتعاون مع المنظمات الفلاحية على تنفيذ برامج تدريبية للمزارعين تسليط الضوء على أهمية التنمية المستدامة وكيفية تطبيقها بشكل فعّال. هذه البرامج والتدريبات تعمل على زيادة الوعي بأهمية المحافظة على البيئة وتشجيع الممارسات البيئية الصحيحة في القطاع الفلاحي. هذا التوجه يساهم في بناء مجتمع فلاحي مستدام ومتجدد، يعمل على تحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي بشكل متوازن ومستدام

4. تطبيق القانون:[1]

تطبيق القانون الجنائي يمثل عاملاً أساسياً في فعاليته، حيث ترتبط فعالية القانون بشكل كبير بمدى تنفيذ العقوبات على المخالفين. يعمل تطبيق العقوبات بشكل حازم على تعزيز احترام القانون والالتزام به، ويُشجع من خلاله المواطنون والمستثمرون على الالتزام بالأنظمة والقوانين القائمة.

بالإضافة إلى ذلك، يلعب النظام القضائي دوراً حيوياً في تنفيذ القانون، حيث يتولى المحاكم المتخصصة والنيابات العامة معالجة القضايا المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية. تقوم هذه الجهات بتقديم العدالة وتطبيق العقوبات على المخالفين، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الالتزام بالقانون وحماية حقوق المستثمرين والمجتمع بشكل عام. يُعتبر هذا التوجه أساسياً في بناء نظام قانوني فعال ومنسجم يعزز من النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في القطاع الفلاحي والمجتمع بشكل عام.

5. تحديث القانون:

تحديث القانون الجنائي يُعتبر أمراً حيوياً لمواكبة التطورات التكنولوجية والتغيرات البيئية المستمرة. يتطلب القانون الجنائي المرونة والتكيف المستمر لضمان فعاليته وملاءمته للواقع العملي.

على سبيل المثال، يمكن أن يشمل تحديث القانون إدخال تعديلات لتغطية التطورات التكنولوجية، مثل استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة مثل الزراعة الذكية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. كما يمكن أيضاً تحديث القوانين لتعزيز حماية البيئة والتصدي للتحديات البيئية المعاصرة مثل تغير المناخ والحفاظ على التنوع البيولوجي.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم تحديث القانون في تعزيز مرونته وقدرته على مواجهة التحديات القانونية الجديدة، مما يضمن استمرارية تحقيق الأهداف القانونية والسعي نحو التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي والمجتمع بشكل عام.

الفرع الثاني: دور القضاء في القانون الجنائي للإستثمارات الفلاحية وإشكالية التطبيق

نظرا لأن القطاع الفلاحي يُعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية في الجزائر، حيث يساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ومع تزايد الاهتمام بالاستثمارات الفلاحية أصبح من الضروري توفير بيئة قانونية وقضائية تضمن حماية هذه الاستثمارات وتشجيعها. ويلعب القضاء الجزائري دورًا حيويًا في تنفيذ القانون الجنائي لحماية الاستثمارات الفلاحية، ولكنه يواجه أيضًا تحديات وإشكاليات تتعلق بالتطبيق الفعلي لهذه القوانين. في هذا المقال، سنستعرض دور القضاء الجزائري في هذا السياق والإشكاليات المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي على الاستثمارات الفلاحية.

أولا: دور القضاء الجزائري في حماية الاستثمارات الفلاحية[1]:

يتجلى دور القضاء الجزائري في حماية الاستثمارات الفلاحية من خلال عدة جوانب تفصيلية، تسهم جميعها في خلق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة تتيح للمستثمرين العمل بثقة وتوسع. يمكن تقسيم هذا الدور إلى عدة محاور رئيسية:

1. تطبيق القانون الجنائي لحماية الاستثمارات الفلاحية:

تعتبر حماية الاستثمارات الفلاحية من الأولويات التي يتعامل معها القضاء الجزائري بجدية كبيرة، حيث أن تطبيق القانون الجنائي يلعب دورًا محوريًا في حماية هذه الاستثمارات من مختلف أنواع الجرائم التي يمكن أن تؤثر على الأمن الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

يمكن توضيح الدور الذي يلعبه القضاء في تطبيق القانون الجنائي لحماية الاستثمارات الفلاحية من الجرائم المختلفة على النحو التالي:

- **مكافحة الإحتيال والتزوير:**

مكافحة الإحتيال والتزوير من أهم المهام التي يقوم بها القضاء الجزائري لحماية الاستثمارات الفلاحية، وتتعدد الوسائل في هذا المجال، حيث تتعاون السلطات القضائية مع

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2024، متاح على الرابط: https://www.aoad.org /

الأجهزة الأمنية للتحقيق في حالات الاحتيال والتزوير التي يتعرض لها المستثمرون الفلاحيون، وتشمل هذه الجرائم التزوير في الوثائق الرسمية مثل عقود البيع والشراء، التصاريح الزراعية، والشهادات الملكية. بالإضافة إلى ذلك، يتم تفعيل مواد قانون العقوبات المتعلقة بالاحتيال والتزوير، بما في ذلك تلك التي تجرم التزوير في المحررات الرسمية والخاصة والاحتيال في العقود والتعاقدات. وفي حالات الاحتيال ذات الطابع الدولي، يتعاون القضاء الجزائري مع الهيئات الدولية والانتربول لضمان ملاحقة الجناة واسترداد الحقوق المسلوبة، مما يعزز من حماية الاستثمارات الفلاحية ويسهم في خلق بيئة استثمارية آمنة.

- **حماية الممتلكات الزراعية:**

تشمل حماية الممتلكات الزراعية عدة جوانب أساسية، أبرزها مكافحة السرقة والتخريب والاعتداء على الأراضي. فيما يتعلق بالسرقة والتخريب، تعتبر سرقة المحاصيل الزراعية والمعدات الفلاحية من الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على الإنتاج الفلاحي، ويتدخل القضاء الجزائري بفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك الغرامات والسجن. أما فيما يخص الاعتداء على الأراضي، فإن الاستيلاء غير المشروع أو التعدي على حقوق الملكية يمثل خطرًا كبيرًا على المستثمرين، لذا تقوم المحاكم بالنظر في قضايا الاعتداء على الأراضي وتطبيق القوانين ذات الصلة لحماية حقوق الملكية، مما يضمن بيئة استثمارية آمنة ومستقرة للمستثمرين في القطاع الفلاحي.

- **تنظيم العقود الفلاحية:**

تنظيم العقود الفلاحية وضمان تنفيذها العادل جزء أساسي من دور القضاء الجزائري. في هذا السياق، يضمن القضاء أن تكون العقود المبرمة بين المستثمرين والشركاء أو العمال متوافقة مع القوانين المعمول بها، وفي حالة وجود نزاع، يتم فحص العقد والتحقق من التزام الأطراف ببنوده. بالإضافة إلى ذلك، يتم التأكد من أن كل طرف في العقد الفلاحي يلتزم بالتزاماته المالية والفنية والإدارية، وفي حالة الإخلال، يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء لاسترداد حقوقه، مما يعزز من استقرار العلاقات التعاقدية ويشجع على بيئة استثمارية موثوقة في القطاع الفلاحي.

2. تسوية النزاعات الفلاحية:

تعتبر تسوية النزاعات الفلاحية من المهام الأساسية التي يضطلع بها القضاء الجزائري لضمان استقرار القطاع الفلاحي وتوفير بيئة آمنة للمستثمرين، ويجب الإشارة إلى أن النزاعات في القطاع الفلاحي تنشأ بسبب عدة عوامل مثل حقوق الملكية، عقود الإيجار، الشراكات الاستثمارية، وغيرها. حيث يقوم القضاء الجزائري بتسوية هذه النزاعات من خلال إجراءات قانونية وقضائية تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية. يمكن تفصيل دور القضاء في تسوية النزاعات الفلاحية من خلال الجوانب التالية:

- **فض النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية:**

تعد حقوق الملكية من القضايا الحساسة في القطاع الفلاحي، وتشمل النزاعات حول ملكية الأراضي الزراعية وحق استخدامها، ويلعب القضاء الجزائري دورًا رئيسيًا في حل هذه النزاعات من خلال فحص الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكية الأراضي، بما في ذلك سجلات الملكية والشهادات العقارية والعقود المتعلقة ببيع وشراء الأراضي. في حالة وجود نزاع حول الملكية، يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى القضاء للتحكيم والتسوية، حيث يعمل القضاة على دراسة الأدلة والشهادات المقدمة من الطرفين للوصول إلى حكم عادل. بالإضافة إلى ذلك، يطبق القضاء القوانين المتعلقة بحقوق الملكية العقارية لضمان حماية حقوق الملاك واستقرار الملكية العقارية في القطاع الفلاحي.

- **حل نزاعات الشراكة:**

تتعلق النزاعات المتعلقة بالشراكات الاستثمارية بالشراكات التي يتم تشكيلها بين المستثمرين لتحقيق مشاريع فلاحية مشتركة، ويقوم القضاء الجزائري بدور حيوي في فض هذه النزاعات من خلال النظر في القضايا التي تنشأ بين الشركاء حول إدارة المشروع، توزيع الأرباح، أو الالتزامات المالية. ويتم تطبيق قوانين الشركات والشراكات لضمان حقوق جميع الشركاء وتحقيق العدالة في إدارة الشراكة الفلاحية. بالإضافة إلى ذلك، يتعامل القضاء مع النزاعات المالية التي تنشأ بين الشركاء، مثل توزيع الأرباح والخسائر، التمويل، والمساهمات المالية، لضمان استقرار الشراكات واستمرارها في تحقيق أهدافها الاستثمارية.

- **حل نزاعات العقود:**

تنشأ النزاعات العقدية عندما يختلف الأطراف حول بنود العقد أو تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وفي هذا السياق يقوم القضاء الجزائري بدور فعال في حل هذه النزاعات من خلال فحص العقود المبرمة بين الأطراف للتحقق من توافقها مع القوانين المعمول بها وضمان عدم وجود شروط غير قانونية أو غير عادلة. بالإضافة إلى ذلك، قد يتدخل القضاء كوسيط بين الأطراف لحل النزاع بطريقة ودية، مما يوفر الوقت والجهد ويقلل م[1]ن النزاعات الطويلة والمعقدة. في حالة الإخلال بالعقد، يعمل القضاء على فرض الالتزامات التعاقدية بما يضمن حقوق الطرف المتضرر واستعادة الوضع القانوني، مما يسهم في استقرار العلاقات التعاقدية ويعزز من الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

3. توفير بيئة قانونية مستقرة:

تعد البيئة القانونية المستقرة من أهم العوامل التي تساهم في جذب الاستثمارات الفلاحية وضمان استمراريتها، وفي هذا الصدد يلعب القضاء الجزائري دورًا حيويًا في توفير هذه البيئة من خلال إصدار أحكام قضائية واضحة وتعزيز سيادة القانون. وفيما يلي توضيح لهذه الجوانب:

- **إصدار الأحكام القضائية الواضحة:**

إصدار الأحكام القضائية الواضحة يمثل ركيزة أساسية في توفير بيئة قانونية مستقرة، حيث تساهم هذه الأحكام في بناء ثقة المستثمرين بالقضاء وبالنظام القانوني ككل، ويحرص القضاء الجزائري على أن تكون الأحكام القضائية الصادرة واضحة ومفصلة، مما يتيح للأطراف المعنية فهمها بسهولة ودون لبس، ويسهم في تقليل النزاعات المستقبلية من خلال تحديد الحقوق والواجبات بشكل دقيق.

تعتمد الأحكام القضائية على القوانين والتشريعات المعمول بها مما يعزز من شرعيتها وقوتها التنفيذية، حيث يتأكد القضاة من توافق الأحكام مع المبادئ القانونية الوطنية والدولية الأمر الذي يعزز من مصداقيتها. من ناحية أخرى، يضمن القضاء الشفافية في إجراءات المحاكمات والنطق بالأحكام مما يعزز من الثقة العامة في النظام القضائي، ويتم توثيق كل مرحلة من مراحل التقاضي بشكل دقيق مما يتيح للأطراف متابعة قضاياهم بوضوح، كما وتسهم الأحكام القضائية الواضحة في تشكيل سوابق قضائية تكون بمثابة مرجع لحل النزاعات المستقبلية، مما يساعد في توحيد المعايير القضائية وتقديم حلول متسقة للنزاعات المشابهة.

– **تعزيز سيادة القانون:**

تعزيز سيادة القانون يمثل عمودًا فقريًا في توفير بيئة قانونية مستقرة، حيث يضمن ذلك تطبيق القوانين بشكل عادل ومتساوٍ على جميع الأفراد والكيانات بما في ذلك المستثمرين الفلاحيين، حيث يلتزم القضاء الجزائري بتطبيق القوانين بصرامة ودون تحيز مما يضمن حماية حقوق المستثمرين والفلاحين على حد سواء، كما يعزز عدم التساهل مع الانتهاكات القانونية من هيبة القانون ويحد من الجرائم. ويعمل القضاء أيضًا على مكافحة الفساد والمحسوبية من خلال محاسبة المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد، مما يعزز من ثقة المستثمرين في النظام القانوني. بالإضافة إلى ذلك، يضمن القضاء حماية حقوق الأفراد والمستثمرين، سواء كانت حقوق الملكية، العقود، أو الحقوق العمالية، مما يشجع المستثمرين على العمل والاستثمار بثقة.

الحفاظ على استقلالية القضاء عن التأثيرات السياسية والإدارية يعد من أهم عوامل تعزيز سيادة القانون، حيث تضمن الاستقلالية القضائية أن الأحكام القضائية تستند فقط إلى الأدلة والقوانين، دون تأثير خارجي. ويقوم القضاء أيضًا بالتعاون مع الجهات المعنية بتوعية المستثمرين والفلاحين بالقوانين والتشريعات ذات الصلة، مما يساهم في تقليل النزاعات وتعزيز الامتثال للقوانين.

4. الرقابة على تطبيق القوانين الفلاحية:

للرقابة على تطبيق القوانين الفلاحية دور حيوي في ضمان فعالية واستدامة القطاع الفلاحي في الجزائر، حيث تساهم الرقابة في التأكد من أن الأنشطة الفلاحية تتوافق مع القوانين والتشريعات المعمول بها، مما يعزز من إنتاجية القطاع ويضمن حماية البيئة والصحة العامة.

تشمل الرقابة على تطبيق القوانين الفلاحية عدة جوانب، منها مراجعة الإجراءات الحكومية والتحقق من الامتثال للمعايير البيئية والصحية.

- **مراجعة الإجراءات الحكومية:**

مراجعة الإجراءات الحكومية تعتبر جزءًا أساسيًا من الرقابة على تطبيق القوانين الفلاحية، حيث تشمل هذه العملية تحليل وتقييم السياسات والإجراءات التي تنفذها الجهات الحكومية لضمان توافقها مع القوانين والتشريعات الفلاحية، ويتم تقييم السياسات الفلاحية للتأكد من أنها تحقق الأهداف المنشودة مثل زيادة الإنتاجية، تحسين جودة المنتجات الزراعية، وتحقيق الاستدامة البيئية، وذلك من خلال مراجعة الخطط والاستراتيجيات المعتمدة من قبل الحكومة. كما يشمل فحص الإجراءات الإدارية مراجعة التصاريح والتراخيص الفلاحية وإجراءات التفتيش والرقابة على الأنشطة الفلاحية، لضمان توافقها مع القوانين الفلاحية وتنظيم القطاع بشكل فعال، كما يتضمن التدقيق في النفقات المالية مراجعة كيفية إنفاق الأموال المخصصة للقطاع الفلاحي لضمان استخدامها بشكل صحيح وفعّال، بما في ذلك الدعم المالي المقدم للفلاحين والمشاريع الزراعية لتحقيق الأهداف المرجوة. وأخيرًا، يتم تحليل الأداء الحكومي في تنفيذ السياسات والإجراءات الفلاحية لتحديد نقاط القوة والضعف، مما يساعد في تحسين الأداء الحكومي وضمان تحقيق الأهداف الفلاحية.

- **التحقق من الامتثال للمعايير البيئية والصحية:**

التحقق من الامتثال للمعايير البيئية والصحية يعد عنصرًا حيويًا في الرقابة على تطبيق القوانين الفلاحية، حيث يهدف إلى ضمان أن الأنشطة الفلاحية لا تؤثر سلبًا على البيئة والصحة العامة، ويتم مراقبة الأنشطة الفلاحية للتأكد من توافقها مع المعايير البيئية المعمول بها مثل استخدام المبيدات والأسمدة بطريقة صحيحة ومستدامة وعدم تلويث المياه الجوفية والتربة، وذلك من خلال تحليل العينات البيئية وإجراء الفحوصات الميدانية. تشمل عمليات التفتيش الصحي فحص المنتجات الزراعية للتأكد من خلوها من الملوثات والمواد الضارة وضمان سلامتها للاستهلاك البشري، عبر إجراء الفحوصات المخبرية على المنتجات الغذائية، كما تعمل الجهات المعنية أيضًا على توعية الفلاحين والمزارعين بالمعايير البيئية والصحية، وتقديم التدريب اللازم لهم لضمان الامتثال لهذه المعايير من خلال ورش عمل ودورات تدريبية حول الاستخدام الصحيح للمواد الكيميائية وإدارة الموارد الطبيعية. في حالة عدم الامتثال للمعايير البيئية والصحية، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين بما في ذلك فرض الغرامات، وإغلاق المنشآت المخالفة، وملاحقة المسؤولين عن التلوث والأضرار الصحية.

ثانيا: الإشكاليات المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي على الاستثمارات الفلاحية[1]:

تواجه تطبيق القانون الجنائي على الاستثمارات الفلاحية في الجزائر مجموعة من الإشكاليات والتحديات المعقدة، يمكن توضيحها في النقاط التالية:

1. البيروقراطية والتعقيدات الإدارية:

التعقيد البيروقراطي يمثل تحديًا كبيرًا أمام المستثمرين في القطاع الفلاحي، حيث أن الإجراءات الإدارية المطولة والمعقدة يمكن أن تؤخر عملية اتخاذ القرارات اللازمة لتطبيق القانون الجنائي، ويشمل هذا التعقيد الحاجة إلى الحصول على تراخيص وموافقات عديدة من مختلف الجهات الحكومية، مما يؤدي إلى بطء في تنفيذ المشاريع. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم التنسيق بين الإدارات المختلفة قد يسبب صعوبات في التفاعل بينها، مما ينعكس سلبًا على سرعة وفعالية تنفيذ القرارات. هذا التأخير في الإجراءات البيروقراطية يمكن أن يؤخر أيضًا تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الفلاحية، مما يضعف مناخ الاستثمار ويقلل من الثقة في النظام القانوني.

2. نقص الموارد والخبرات:

القضاء الجزائري يعاني من نقص في الموارد والخبرات، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الفلاحية المتخصصة، مما يشكل تحديًا كبيرًا أمام تطبيق القانون الجنائي بفعالية. هذا النقص يظهر بوضوح في قلة الكوادر المتخصصة، حيث يوجد عدد محدود من القضاة والمحامين الذين يمتلكون الخبرة في القانون الفلاحي. بالإضافة إلى ذلك، هناك ضعف في برامج التدريب والتطوير المهني المخصصة للقضاة والمحامين، مما يؤدي إلى عدم كفاية الاستعداد للتعامل مع القضايا الفلاحية المعقدة. كما أن قلة البنية التحتية القضائية، بما في ذلك نقص المرافق والموارد التقنية اللازمة، تعرقل من سرعة وفعالية معالجة القضايا الفلاحية، مما يؤثر سلبًا على حماية الاستثمارات في هذا القطاع الحيوي.

3. الفساد والمحسوبية:

الفساد والمحسوبية يشكلان عائقًا رئيسيًا أمام تطبيق القانون الجنائي بفعالية وعدالة مما ينعكس سلبًا على الاستثمار في القطاع الفلاحي، وتظهر تأثيرات هذه المشكلة من خلال التدخلات غير المشروعة حيث يمكن لبعض المسؤولين أن يعرقلوا سير العدالة بشكل غير قانوني، هذا يؤدي إلى تراجع الثقة في النظام القضائي حيث يفقد المستثمرون الأمل في نزاهة وعدالة النظام القانوني مما يحد من رغبتهم في الاستثمار في القطاع الفلاحي. بالإضافة إلى ذلك، قد يحصل بعض المستثمرين على مزايا غير عادلة نتيجة لعلاقاتهم أو قدرتهم على تقديم رشاوى، مما يؤدي إلى تمييز في المعاملة ويعزز الفساد في النظام القضائي.

4. التشريعات غير الملائمة:

[1] البنك الدولي، 2024، متاح على الرابط: https://www.worldbank.org/

بعض التشريعات المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية في الجزائر قد تكون غير ملائمة للتطورات الحديثة، مما يتطلب مجموعة من الإجراءات لضمان فعاليتها، وتشمل هذه الإجراءات تحديث القوانين بشكل دوري لضمان مواكبتها للتغيرات الجديدة في القطاع الفلاحي. كما يجب مواءمة التشريعات مع أفضل الممارسات الدولية لتعزيز حماية الاستثمارات الفلاحية وجعلها أكثر جذبًا للمستثمرين. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إشراك المستثمرين في عملية تحديث التشريعات، لضمان أنها تلبي احتياجاتهم وتساعد في تسهيل استثماراتهم، مما يعزز مناخ الاستثمار ويساهم في تطوير القطاع الفلاحي.

5. الإطار القانوني والتنظيمي:

يواجه الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمارات الفلاحية في الجزائر تحديات تعرقل تطبيق القانون الجنائي بفعالية، من بين هذه التحديات نجد عدم وضوح القوانين حيث قد تكون بعض النصوص القانونية غير واضحة أو قابلة للتأويل، مما يؤدي إلى صعوبات في التطبيق ويفتح المجال للتفسيرات المتباينة. بالإضافة إلى ذلك، يخلق تداخل الصلاحيات بين الجهات الرقابية والتنفيذية نزاعات تعقد من عملية إنفاذ القانون، حيث يمكن أن تتعارض الأدوار والمسؤوليات بين هذه الجهات، مما يؤدي إلى بطء في اتخاذ القرارات ويعرقل حماية الاستثمارات الفلاحية.[1]

6. الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية:

تواجه الاستثمارات الفلاحية في الجزائر صعوبات اقتصادية واجتماعية تعرقل تطبيق القانون الجنائي بفعالية، ويتجلى ذلك في تفاوت النمو، حيث يؤدي التفاوت في مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق المختلفة إلى تفاوت في قدرتها على جذب الاستثمارات وتطبيق القانون بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، تفرض التحديات البيئية مثل القضايا البيئية والتغيرات المناخية ضرورة وجود تشريعات خاصة وحلول قانونية تتماشى مع طبيعة الاستثمارات الفلاحية. لذا يمكن تحسين بيئة الاستثمار الفلاحي في الجزائر من خلال تعزيز القدرات المؤسسية، وتحديث التشريعات لتكون أكثر مواكبة للتطورات، ومكافحة الفساد مما يضمن تطبيق القانون الجنائي بفعالية وعدالة.

خلاصة الفصل

تطبيق القانون الجنائي على الاستثمارات الفلاحية في الجزائر يواجه عدة إشكاليات تعقيدية. أولاً، البيروقراطية والتعقيدات الإدارية تسبب تأخيرًا في اتخاذ القرارات وتنفيذ الأحكام القضائية، مما يخلق بيئة استثمارية غير مشجعة. ثانياً، نقص الموارد والخبرات في القضاء يؤثر سلبًا على فعالية تطبيق القانون، ويعوق حماية الاستثمارات الفلاحية. ثالثًا، الفساد والمحسوبية يعرقلان عملية العدالة ويقللان من ثقة المستثمرين في النظام القانوني. رابعًا، بعض التشريعات قد لا تكون مناسبة للتطورات الحديثة، مما يتطلب تحديثًا دوريًا لضمان فعاليتها وجذب المستثمرين. وأخيرًا، الإطار القانوني والتنظيمي يعاني من عدم وضوح القوانين وتداخل الصلاحيات، مما يعرقل تنفيذ القانون بشكل فعال. تحسين هذه الجوانب يمكن أن يعزز من فعالية تطبيق القانون الجنائي ويساهم في تطوير القطاع الفلاحي بشكل عام.

الخاتمة

خاتمة :

هدف المشرع الجزائري إلى تعزيز الاستثمار في البلاد من خلال تحديد المجالات التي يمكن للمستثمر الاستفادة منها ، و توفير الدعم و التحفيز للمشاريع الاستثمارية ، و اشترط القانون أن يكون الاستثمار موجها لتطوير القطاعات ذات أولوية و القيمة المضافة العليا ، مع التركيز على التنمية الإقليمية و المستدامة و تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على القدرة و التصدير ، و توفير مناصب الشغل ، و يشمل القانون أيضا نظاما تحفيزيا للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، و يعطي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورا مهما كمرافق للمشاريع الاستثمارية و نقطة تنسيق للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي .

تلعب الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية في القانون الجزائري دوراً حاسماً في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة. القطاع الفلاحي يعد من الركائز الأساسية للاقتصاد الجزائري، حيث يسهم في توفير الغذاء وفرص العمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي. إلا أن هذا القطاع يواجه تحديات كبيرة، منها السرقات، التخريب، الاحتيال، والتعديات على الأراضي الزراعية. لذا، يتطلب الأمر إطاراً قانونياً قوياً يضمن حماية الاستثمارات الفلاحية من هذه التهديدات، ويساهم في خلق بيئة استثمارية آمنة وجاذبة.

في هذا السياق، يتدخل المشرع الجزائري من خلال سن قوانين ولوائح تجرم الأفعال التي تهدد الاستثمارات الفلاحية وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها. تتضمن هذه التشريعات حماية الممتلكات الزراعية والمعدات والمنتجات الفلاحية، بالإضافة إلى حماية الحقوق المالية والتعاقدية للمستثمرين. كما تشمل القوانين آليات فعالة لتسوية النزاعات وضمان تنفيذ العقود بشكل عادل ومنصف. هذا التدخل التشريعي يعزز من ثقة المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، في النظام القانوني الجزائري، ويشجع على زيادة حجم الاستثمارات في القطاع الفلاحي.

علاوة على ذلك، يتطلب تحقيق الحماية الجنائية الفعالة تعاوناً وثيقاً بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الأجهزة الأمنية والهيئات القضائية والرقابية. يتطلب الأمر تعزيز القدرات والكفاءات في مكافحة الجرائم الفلاحية، من خلال تدريب الأجهزة الأمنية على تقنيات التحقيق الحديثة، وتحسين آليات التنسيق بين مختلف الهيئات لضمان تحقيق العدالة بسرعة وفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في دعم جهود الحماية من خلال التوعية والمشاركة في مراقبة وتوثيق الجرائم التي تستهدف القطاع الفلاحي. بهذه الجهود المشتركة، يمكن تحقيق حماية جنائية فعالة تساهم في تعزيز التنمية المستدامة للقطاع الفلاحي في الجزائر..

خلال ما سبق دراسته في موضوع الاستثمار استخلصنا النتائج التالية :

ضرورة تعزيز الإطار القانوني: يتبين أن هناك حاجة ملحة لتعزيز وتطوير الإطار القانوني المتعلق بحماية الاستثمارات الفلاحية، من خلال سن قوانين ولوائح واضحة وشاملة تجرم كافة أشكال الجرائم التي تهدد هذا القطاع، بما في ذلك السرقات والتخريب والاحتيال والتعديات على الأراضي الزراعية.

تعزيز التنسيق بين الأجهزة: من الضروري تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والهيئات القضائية لضمان تنفيذ القوانين بفعالية. يجب تحسين آليات التعاون بين هذه الجهات لضمان التحقيق السريع والعادل في الجرائم المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية ومعاقبة مرتكبيها بشكل رادع.

تشجيع الاستثمار: الحماية الجنائية الفعالة للاستثمارات الفلاحية تساهم في خلق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة، مما يعزز ثقة المستثمرين المحليين والدوليين في النظام القانوني الجزائري، ويشجع على ضخ المزيد من الاستثمارات في القطاع الفلاحي.

التصدي للفساد: يظهر البحث أن مكافحة الفساد وسوء استخدام السلطة جزء أساسي من الحماية الجنائية، حيث يتعين وضع آليات رقابية صارمة لضمان الشفافية والنزاهة في التعامل مع قضايا الاستثمار الفلاحي.

تحقيق التنمية المستدامة: الحماية الجنائية الفعالة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، من خلال ضمان استمرارية الإنتاجية الفلاحية، وحماية حقوق المستثمرين، وتعزيز استخدام الموارد الزراعية بشكل أمثل.

دور المجتمع المدني: يبرز دور المجتمع المدني كعامل مساعد في دعم الجهود الحكومية من خلال التوعية والمشاركة في رصد وتوثيق الجرائم والمخالفات التي تواجه الاستثمارات الفلاحية.

في المجمل، تؤكد الدراسة أن الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية ليست مجرد ضرورة قانونية، بل هي أساس لتحقيق استقرار ونمو القطاع الفلاحي، وضمان استدامته كركيزة أساسية للاقتصاد الوطني في الجزائر.

- ينبغي تعزيز مستوى الشفافية في إجراءات الترخيص و التشغيل و حل النزاعات ، مما يساهم في بناء الثقة لدى المستثمرين الفلاحيين

- يجب تحسين البيئة التحتية الاقتصادية و اللوجستية في البلاد ، بما في ذلك الطرق و الموانئ و المطارات ، لتوفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية .

- إجراء إصلاحات على الجهاز المصرفي و ذلك بإعادة النظر في قانون النقد و القرض

- ربط المنصة الرقمية للاستثمار بباقي المنصات الرقمية الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار كالجمارك، السجل التجاري .....إلخ . رغم النص على ذلك من خلال النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار فإن تجسيدها في الواقع يبقى حتميا.

ـ رقمنة القطاع العقاري من خلال إحصاء حقيقي للعقارات القابلة للاستثمار و تسهيل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالعقار .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر:

القرآن الكريم

الدستور

النصوص التشريعيه:

ا **القوانين**

القانون رقم 87 19 ،مؤرخ في 8 ديسمبر 1987 يتضمن ضبط كيفيه استغلال الاراضي الفلاحيه التابعه لاملاك الوطنيه وتحديد حقوق المنتخبين وواجباتهم جريده الرسميه عدد 50 مؤرخه في 19 ديسمبر 1987

قانون رقم 0809 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه جريده الرسميه عدد 21 مؤرخه في 23 ابريل 2008

قانون رقم 08 ،16 مؤرخ في 8 في 3 اوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي جريده رسميه عدد 46 مؤرخه في 10 اوت 2008

قانون رقم 10 0 3 مؤرخ في 15 اوت 2010 يحدد الشروط وكيفيه استغلال الاراضي الفلاحيه التابعه للاملاك الخاصه بالدوله جريده الرسميه عدد 46 مؤرخ خفي 18 اوت 2010

قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

القانون 08-16 المؤرخ في أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، جريدة رسمية عدد 46 مرخة في 10 أوت 2008

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة

الأوامر:

امر رقم 68 653 ملغى مؤرخ في 30 ديسمبر 1968 تتعلق بتسيير الذاتي في الفلاحه جريده رسميه عدد 15 مؤرخه في 15 فبراير 69 1969 المعدل ومتمن بالامر رقم 75 42 المؤرخ في 17 جوان 1975

المادة 416 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

المادة 443 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966

النصوص التنظيميه:

مرسوم تنفيذي رقم 90 50 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يحدد شروط اعداد العقد الاداري الذي الذي سيثبت على الحقوق العقاريه الممنوحه المنتخبين الفلاحين في في اطار القانون رقم 87 19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 وكيفيه منح ذلك جريده رسمية رقم عدد 06 مؤرخه في 7 فبراير 1990

مرسوم تنفيذيه رقم 96 459 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يحدد كيفيه تطبيق الماده 28 من القانون رقم 87 19 سابق الذكر

المرسوم التنفيذي رقم 405-95 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم، والذي يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 06 ديسمبر 1995.

مرسوم تنفيذي رقم 207-2007 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30يونيو سنة 2007، ينظّم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 01 يوليو 2007.

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009

القرارات الوزاريه:

القرار الوزاري المؤرخ في 16 يونيو 2011 المتعلق بطاقيه المستثمرات الفلاحيه جريده رسميه عدد 30 مؤرخه في 16 ماي 2012

المنشورات الوزاريه

المنشور الوزاري المشترك رقم 1185 مؤرخ في 6 مارس 1994 ملح الاراضي الفلاحيه في اطار قانون 19 87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987

المراجع:

الكتب:

-أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هوما الجزائر، 2012، ص10.

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 4، 2004.

بعلي جمال، بوكركب عبد المجيد، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 359.

- حسني أحمد الجندي،**القانون الجنائي للمعاملات التجارية**،الكتاب الأول،القانون الجنائي للشركات،دار النهضة،العربية القاهرة،مصر 1989ص29

– حكيمه كحيله تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز في ظل القانون 10 0 3 مؤرخ في 2010/8/15 والذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحيه التابعه لاملاك الخاصه للدوله الطبعه الثانيه دارهما 2014 .

مأمون محمد سلامة:**قانون العقوبات القسم الخاص** ،الجزء الأول،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،الطبعة الأولى سلامة للنشر وتوزيع القاهرة،2017

المقالات:

. **جيلاني بلحاج:** النظام القانوني للمستثمره الفلاحيه وفق الاحكام القانون رقم 10 03 المتعلق باستغلال الاراضي الفلاحيه التابعه للاملاك الخاصه للدوله مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسيه المجلد 05 العدد 0 1 جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019.

حفيظة عطوي :المستثمره الفلاحيه اسلوب جديد لاستغلال الاراضي الفلاحيه التابعه للاملاك الوطنيه مجله البحوث العلميه في التشريعات البيئيه كليه الحقوق جامعه الجزائر واحد المجلد 06 العدد 02 للسنه 2019.

خوادجية سميحة حنان، ستنزاف الاراضي الفلاحية في الجزائر، مجلـة الاستراتيجية والتنميـة، المجلد 10، العدد 06، 2020، ص 67

علي بن علي ثوره جباره: المستثمرات الفلاحية في المنظومة القانونية الجزائرية مجلة المتصل الإقتصادي المجلد 04 العدد 02 جامعه حمى الاخضر بالوادي الجزائر اكتوبر 2021

الرسائل والمذكرات العلمية.

عمر صدوق:تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعي،الجزائر،ص189

عواطف عباد:عقد الإمتياز والمستثمرات الفلاحية طبق القانون رقم 10-03،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،اجامعة باجي مختار ،عنابة

أطروحات الدكتوراه:

إسماعيل شعباني،آثارالتوجه نحو الخوصصة والقطاع الفلاحي العمومي بالجزائر،دكتوراه،معهد العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر

حسناء بوشريط النظام القانوني للعقال الفلاحي في الجزائر رساله دكتوره علوم في الحقوق التخصص قانون اعمال جامعه محمد خيضر بسكرة 2016 2017.

غردي محمد, القطاع الزراعي الجزائري و إشكاليةالدعم و الاستثمار في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ,جامعة الجزائر 1,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية,رسالة دكتوراه,2011-2012,ص95

رسائل ماجستر:

خديجة عياش:**سياسة التنمية في الجزائر،دراسة** تحليلة لحالة المخطط الوطني للفلاحة 2000-2007 –مذكرة ماجيستر،قسم العلوم السياسية للعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2010-2011 ص16

سلمة بقار:**النظام القانوني للإستثمار في المجال الفلاحي-حالة المستثمرة الفلاحية-**مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،بن عكنون

سوسن بوصبيعات الطبيعه القانونيه لحق المستفيد من المستثمارات الفلاحيه مذكره النيل درجه الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع القانون العقاري جامعه منتوري قسنطينه [1]2006 2007